الباب الرابع

الحرّية الشخصية فى النظم الجنائيـة المقرّرة لوقاية المجتمع من جريمة

مقـدّمة فى حالة المجرم الخطرة

النفسية الإجرامية — تكلمنا فى ضمـان الحرية الشخصية إبّان تنفيـذ العقوبات بعد الحكم بها فى جريمة، وعلى الأخص فى تحديد العقوبة المقيدة للحرية فى أثناء التنفيذ؛ وعرفنا أن نظام العقوبة غير المحدّدة قد يترتب عليه مساس خطير بالحرية الشخصية لا تبيحه إلا ضرورة حماية المجتمع من النفسية الاجرامية الكامنة فى المجـرم، بعلاجها واستئصالها؛ فإن استحال ذلك فباستبعاد المجرم عن الهيئـة الاجتماعية زمنا ما، دفاعا عن كيانها باتقاء شرّه.

هذه النفسية الاجرامية، أو الميـل الداخلى الى الإجرام الذى يجعـل ارتكاب الجريمة محتملا، والذى تنم عنه جريمة المذنب أو جرائمه هى التى يطلق عليها علمـاء العصر الحديث فى «أوربا» اسم «الحالة الخطرة» Etat Dangereax؛ وهى التى

= أو الجهاز العصبى، أو بنقص عقلى، وأن فيهم المريض بالصرع الذى يميل بطبيعته الى الانتحار وأعمال العنف، وبينهم الملوّث بالزهرى الوراثى أو المكتسب و «البلهارسيا» وغيرها: «كالويانى» مجلة مصر العصرية سنة ١٩١٧ ص ٤٦٨ ،،.

لذلك قل أن تستعمل اللجنة حقها فى الافراج قبل النهاية العظمى للمدة، وآية ذلك أنه من ٢٤٥ مجرما أفرج عنهم بين شهرى سبتمبر سنة ١٩١٤، ونوفمبر سنة ١٩١٦، لم يكن غير ٢٢ مجرما قرر وزير الحقانية انتهاء مدتهم: المرجع السابق ص ٤٧٨. وهذا يعكس الغاية التى أراد اليها الشارع، إذ لو أن زيادة المدة من خمس سنين الى ست أو عشر هى بغيته، لما لجأ الى العقوبات غير المحدّدة.

تحدو المشرع آنا الى إجازة اختزال العقوبة المحددة فى الحكم ، و إطلاق حرّية المحكوم عليه قبل انتهاء المدّة المقضى بها ، اذا اتضح صلوح نفسيته و زوال خطره عن المجتمع . وتحمله آونة أخرى على إباحة عدم تحديد العقوبة فى الحكم الصادر بها ، وترك تحديد مدتها الى ما بعد البدء فى تنفيذها تبعا لتأثيرها فى حالة المجرم ونفسيته .

فحالة المجرم الخطرة إذن هى الأساس القانونى والاجتماعى الذى يقوم عليه نظام الأحكام غير المحدّدة فى نظر معظم العلماء الجنائيين ، بل هى المبرر الوحيد للأخذ بهذا النظام عند الذين لا يوافقون على إدخاله فى دائرة العقوبات ، ولا يرون له محلا إلا كاجراء يتخذ ضد المجرمين الخطرين وناقصى العقول والاخلاق — لحماية المجتمع من خطر العود الى الجريمة (١) . لكنا لم نعرض « للحالة الخطرة » فى بحثنا فى الأحكام غير المحدّدة ، لأننا تكلمنا فى هذه الأحكام فى باب « النظم التالية لصدور الحكم فى جريمة » ، أى فى معرض دراسة النظم الجنائية التى قررها المشرع لأفراد ثبت ركوبهم سبيل الاجرام ، وهى مقصورة فى القانون المصرى — إذا صرفنا النظر عن الاحداث (٢) — على المجرمين المعتادين ، وفى حالة هؤلاء المجرمين تبرير كاف للعقاب غير المحدّد ، لوضوح خطر هذه الحالة بتكرار ارتكابهم للجريمة .

غير أن هناك نظما جنائية أخرى ، اتخذها أو ابتدعها المقنن المصرى ، إزاء بعض الأفراد ليحول دون ارتكاب الجريمة ، مفرقا بذلك بين منطقتين من مناطق الخطر الجنائى : منطقة معتادى الاجرام ، ومنطقة المتشردين والمتسولين والمشتبه فيهم ؛ أى أنه فصل بين طائفة المجرمين بالفعل ، وطائفة غير المجرمين ممن يوشكون أن يصبحوا مجرمين ؛ وجعل للأولى « الأحكام غير المحدّدة » ، وفرض على الثانية « مراقبة البوليس » .

ولا بد لنا أن نمهد لدراسة النظم المقررة لوقاية المجتمع من جريمة بكلمة عن نظرية « الحالة الخطرة » ، وهى المبرر الوحيد — إن صحت مبررا — للاجراءات

(١) « كوتنيل » ص ١٤ و ١٥ (٢) والمراقبة غير المحدّدة المدة للمشبوهين راجع ص ٢٢٠

والأحكام التى يتخذها البوليس أو يصدرها القضاء على أحد الأفراد قبل ارتكابه جريمة يحرمها القانون .

العقوبة فى العصر الحديث — لا يخفى « أن تقدم قانون العقوبات ، باعتباره سلاحا لمحاربة الاجرام ، قد وسّع سلطانه على الحياة ؛ و باعتباره فرعا من العلوم الاجتماعية قد ساهم فى النهضة العلمية التى ولّدها ارتقاء الأفكار العصرية ، حتى أصبح يسخّر النتائج العلمية السائدة للقضاء على الجريمة ، و يتشكّل تبعا للحقائق الناشئة . وليست هذه الظاهرة بأكثر وضوحا منها فى فكرة الحالة الخطرة . تلك الفكرة التى اتخذت اليوم شكلا بارزا جريئا فى مذاهب العقاب العصرية ، بعد أن كانت خيالا متواضعا فى مدرسة قانون العقوبات القديمة ، يتراءى خلف ستار إصلاح المجرم ؛ أو آثارا مجرّدة من الصبغة العلمية فى قوانين العقوبات السابقة على الثورة الفرنسية أو المعاصرة لها[1] » .

فقانون العقوبات الحديث ، بعد تزوده بما وصلت إليه العلوم النفسية والاجتماعية العصرية ، واستنارته بالاحصائيات والمشاهدات الحسّية ، لا ينظر الى الجريمة كوحدة قانونية يشيد عليها صرح قانون العقوبات ، دون الاهتمام بشخص المجرم أو بحالته ؛ ولكنه يوجّه بحثه وعنايته الى المجرم نفسه باعتباره كائنا حيا ، يحمل عناصر الجريمة ، بقطع النظر عن خطورة جرمه ، وعن نتائجه المادية . فأضحى غرض العقوبة الرئيسى هو الوقاية من شخص المجرم لا التكفير عن جرمه ؛ ولم يعد مقياس العقوبة مقدار مسئوليته الأدبية عن الجريمة ، بل درجة خطورة حالته على المجتمع[2] . وصارت جهود قانون العقوبات موجهة ضد المجرم بالذات لتعطيل قدرته على الأذى ؛ وأصبح عقابه ليس على ما عمل بل على ما هو عليه[3] .

(١) « بدوى » حالة المجرم الخطرة : « مجلة القانون والاقتصاد » السنة الأولى ص ٢٢

(٢) « جرسون » قانون العقوبات ص ١٣٣

(٣) « بدوى » المرجع السابق ص ٢٧

وهكذا تغيّر أساس قانون العقوبات ومقياسه ، فبعد أن كانا قائمين على فكرة المسئولية الأدبية أى على درجة الاختيار والحرية عند المجرم وقت ارتكاب جريمته حتى ينال من العقوبة أذى كافيا للتكفير عن جرمه ولإرضاء شعور العدالة فى النفوس ، أصبح مقصودا بالعقوبة منع الإجرام عن المجتمع ، بمعالجة نفسيّة المجرم واستئصال ميله للشرور ، والقضاء على حالة الاجرام فيه . أو باستبعاده اذا تعذر إصلاحه ، حتى يزول عن الهيئة الاجتماعية خطر الجريمة منه ولو الى حين .

وفى الحق انه من العبث أن نحدث بالمجرم ألما لا مبرر له بحجة أن العدالة تقتضيه ، إذا لم يترتب على إيلامه إصلاح شأنه ، أو حماية المجتمع من إجرامه ، وهما الغرضان الأساسيان ، لنظام العقاب فى العصر الحاضر ، مع غض الطرف عن مسئولية المجرم الأدبية ، سواء أكان كامل الاختيار أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة أم ناقصهما .

لذلك لم تعد «للمدرسة الجنائية القديمة» — مدرسة المسئولية الأدبية — التى تستلزم أن تتكافأ العقوبة وخطورة الجريمة حتى تكون جزاءً عادلا ، قيمتها الأولى فى نظر علم العقاب الحديث (١) . وأفسح أنصارها مجالا لفكرة « حالة المجرم الخطرة » التى جعلتها « النظرية الواقعية الايطالية » أساس العقاب ومقياسه ، واتخذوها دستورا لمعاملة بعض طبقات المجرمين الخطرين ، ممن لا تجدى معهم « عقوبة عادلة » ولا تحمى المجتمع من جرائمهم ، بل ينبغى لهم عقاب أو إجراء يتناسب مع قوة ميلهم الاجرامى ، ويكفى لازالة خطرهم الجنائى ، إما باصلاح حالتهم ، أو باستئصالهم من المجتمع عند اللزوم .

الحالة الخطرة أساس العقوبة ومقياسها : نتائج ذلك — لهذا أصبحت «الحالة الخطرة» فكرة تزداد كل يوم تأصّلا فى ميدان الحياة العملى ، دون أن يستطيع أحد المذاهب الجنائية أن ينتحل لنفسه فضل استحداثها ، فلم يكن من العلماء إلا أن

(١) « جرسون » قانون العقوبات ص ١٣٢ ،،

نظّموا أساليبها باعتبارها أداة للعقاب أوحت بها ضرورات الكفاح اليومى ضدّ انتشار الجريمة[١] .

ومتى كانت الحالة الخطرة أساسا للعقاب ومقياسا له فى وقت واحد ، وجب أن تتناسب كل عقوبة توقع على المجرم وحالته النفسية ، وأن تكون قادرة على إصلاحها وتطهير طواياها من الميل للاجرام والجنوح الى الشر . فان زالت عنه حالته الخطرة فقد حققت العقوبة غايتها ووجب إذًا أن تنتهى مدّتها ؛ وإن ظلت كامنة فيه لزم استمرار العقوبة أملا فى إصلاحه أو وقايةً للمجتمع من خطره . وهذه النتيجة التى تؤدّى اليها فكرة الحالة الخطرة هى التى يرمى الى تحقيقها نظاما « الإفراج المؤقت » ، و « الأحكام غير المحدّدة المدّة » ، اللذان تعترف بهما الشرائع الحديثة .

وثمة نتيجة ثانية ، أعظم شأنا من الأولى وأروع ، وهى أنه اذا اتضحت حالة إجرامية خطرة لدى شخص ما ، بحيث لابدّ أن يصبح مجرما إذا ترك وشأنه ، فلا معنى لانتظار ارتكابه الجريمة فعلا حتى يمكن توقيع العقوبة عليه ، مادام المقصود بالعقوبة وقاية المجتمع من الجريمة ، وما دامت طبيعة هذا الفرد أو بيئته تنبئ عن إجرامه المقبل ؛ بل يجب عقابه أو على الأقل أن يتخذ إزاءه إجراء ما لعلاج حالته أو اتقاء شره[٢] . وهذا ما حدا بجميع الشرائع لاتخاذ إجراءات جنائية ضدّ جماعة المتشردين ، وقد لجأ المشرع المصرى الى إجراءات مماثلة حيال فئة أخرى يطلق عليها اسم « الأشخاص المشتبه فيهم » . وسندرس كلا النظامين فى القانون المصرى ، وما لهما من الصلة بمبادئ العقاب العامة وبالحرية الشخصية .

---

(١) « بدوى » ص ٣٤

(٢) « سالى » ص ١١١ — ١١٣ ؛ و « كيش » ص ٥٦

الفصل الأول

نظم التشرّد والتسوّل

إجماع الشرائع على عقاب التشرّد والتسوّل — عرفنا فيما تقدّم عن «حالة المجرم الخطرة» ، أن هنالك طائفة من الأفراد تجعلهم ظروف حياتهم الاجتماعية خطرين مقدمين على الجريمة اذا لم يحتط المجتمع لمنعهم من الإجرام ، نريد طبقة المتشردين والمتسوّلين[(١)] . وهم فى الغالب أفراد شملهم خمول مستحكم وانحلال فى الإرادة ، ونفور من العمل وكسب العيش ، وعجز — يوشك أن يكون تاما — عن القيام بأى مجهود ؛ يضع علم الطب الحديث كثيرا منهم فى عداد مرضى النفوس ، المحتاجين للعلاج ؛ أو تجد بينهم الهيئة الاجتماعية تعسين يستحقون المعونة والرعاية[(٢)] .

ولكنهم على الحالين يحملون جميع العناصر التى تهيئهم للاجرام من أى طريق . لذلك اتفقت آراء العلماء الجنائيين فى العصر الحديث على وجوب إخضاعهم لنظام يربّى فى نفوسهم عادة العمل المنظّم ، ويغرس فى سجاياهم ملكة تحصيل الرزق من سبيله الشريف ؛ أو يدفع عن المجتمع خطر إجرامهم ، رغم ما فى ذلك من الاعتداء على حريتهم الشخصية .

وقد أخذت الشرائع منذ العهد القديم بسنّة معاقبتهم فاصطنعت من التشرد والتسوّل جريمة ، واعتبرت المتشردين والمتسوّلين مجرمين و إن لم يرتكبوا جريمة بالفعل[(٣)] .

---

(١) والأشخاص المشتبه فيهم .　　(٢) « بلدوى » ص ٣٦ و ٣٧

(٣) اعتبر القانون الفرنسى التشرد جريمة ، جاريا فى ذلك على منهاج القانون الفرنسى القديم ، وخصص له ع . ف . م ٢٦٩ : « التشرد جريمة » ؛ راجع « جرسون » تعليقات على ع . ف . م ٢٦٩ — ٢٧٣ ص ٦٤٢ ؛ و « جارو » ع . ج ن ٥ ن ١٧٧٢ ، ، ص ٣٥ ، ،

ويكاد المتشردون والمتسوّلون يعتبرون فى معظم القوانين نموذجا فذّا للحالة الخطرة قبل وقوع الجريمة ، تتخذ ضدهم إجراءات مقيدة للحرية هى فى الواقع عقوبات واقية بحتـة ، لأن الذى يؤاخذون عليه ليس هو حالة البطالة والكسل وعدم انتظام المعيشـة ، بل الجريمة المحتمل وقوعها والتى دلت الاحصائيات أن هـذا السبيل يؤدى اليها ؛ فهم يحاسبون على حالة غير مأمونة العاقبة تضطر المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد خطر مقبل ، فيهاجمهم قبل أن يهاجموه (١) .

ويرجع تاريخ هذه الإجراءات الى أقدم العهود : فقد انتحل الحكّام لأنفسهم فى أيام « الامبراطورية الرومانية » حق نفى سيئى السمعة والخطـرين ، وكان لهم عقاب المتسوّلين الأصحاء . وصدر بتنظيمها قرار فى «فرنسا» منذ فبراير سنة ١٣٥٠ ميلادية ، يحرّم الكسل والتسوّل ، ويفرض العقوبات القاسـية على من يخالفون أحكامه من حبس وصلب ووسم بالحـديد ونفى (٢) . فلما زاد الشارع علما بأسباب التشرد والتسوّل صدر إعلان ١٨ يوليه سنة ١٧٢٤ ، فاذ هو يأوى المتسوّلين العاجزين ويوجد عملا للقادرين العاطلين ؛ فأما الكسالى فلهم عقوبات تزداد شدّتها كلما عادوا سيرتهم الأولى (٣) . واعترفت «الجمعية الوطنية» إبان الثورة بحق المتشردين والمتسوّلين فى الاعانة (٤) ؛ ثم صـدر الأمر الامبراطورى العـالى فى ٥ يوليه سـنة ١٨٠٨ بشأن المتسوّلين ، والقوانين ١٦ إلى ٢٦ فبراير سنة ١٨١٠ التى أدمجت فى قانون العقوبات وصارت المواد ٢٦٩ — ٢٨٢ وهى أساس القانون الحـالى (٥) .

وبدأ التشريع للمتسوّلين والمتشردين فى « الولايات المتحدة الأمريكيـة » منذ سنة ١٨٧٦ ، وكانت بعض المدن ، الى قبيل الحرب الكبرى ، تفتح سجونها لايواء المتشردين إبّان الشتاء ، وبعضها تطردهم ، والبعض تقيم لهم حظائر من الخشب .

---

(١) « كيش » ص ٥٦ (٢) « جارو » ع ٠ ج ٥ ن ١٧٦٧ ص ٢٦ و ٢٧

(٣) «جرسون» تعليقات على ع ٠ ف ٠ م ٢٦٩ — ٢٧٣ ن ١٧ ص ٦٤٤

(٤) ق ١٩ مارس سنة ١٧٩٣ م ٥ (٥) « جارو » ع ٠ ج ٥ ن ١٧٦٧ ص ٢٩ و ٣٠

ولطائفة من المجالس مآوى يقوم إلى جانبها «جيش الخلاص» بجهوده ، فينشئ مصانع وفنادق مؤقتة . وتوجد فى كل مدينة كبيرة فى الأزمنة المحلة خطوط للخبز ومطابخ للحساء (١) .

«وللانجليز» تشريع خاص بالمتشردين والمتسولين يرجع تاريخه إلى سنة ١٣٨٨ ، وإن كاد الاصلاح الحديث ، الذى أدخل على «التشريع الصناعى» ونظام «إغاثة الفقراء» ، ينسخ سائر القوانين الكثيرة الأخرى الخاصة بهذه الفئة ؛ غير أن قانون التشرد والتسول الصادر سنة ١٨٢٤ ما زال معمولا به إلى الآن ، وغايته منع المعوزين من مزايلة «أبرشياتهم» (٢) وتحاشى وقوع الجرائم المحتمل أن يرتكبها هؤلاء المتشردون (٣) .

أما الشارع « المصرى » فقد بدأ بعقاب المتشردين بالأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ (٤) ، ثم عُدّل تعديلا طفيفا بالأمرين العاليين الصادرين فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ وفى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٦ ، واستبدل به القانون ١٧ سنة ١٩٠٩ (٥) ، الذى ألغاه قانون المتشردين والمشتبه فيهم فى سنة ١٩٢٣

وفى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٣ بتحريم التسول وبتنظيم معاملة خاصة للمتسولين ، فحل مكان الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

ضرورة التفرقة بين الطوائف المختلفة — ويلزمنا قبل دراسة نظم التشرد والتسول فى القانون المصرى ، أن نلاحظ أننا وإن سلّمنا بحق المجتمع فى اتخاذ تدابير خاصة ضد أفراد فئة معينة يخشى خطرها على الأمن ، غير أننا لا نجد محيصا عن أن

---

(١) راجع مقال «فولكس» فى « البريتانيكا » تحت Poor Law (٢) Parish

(٣) « كنى » ص ٣٢١ و ٣٢٢

(٤) Recueil des documents officiels 1891, t. I. p. 504 et s

(٥) الوقائع سنة ١٩٠٩ ملحق عدد ٧٩ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٩ ، ص ١٥٨٤ ..

نفرق بين طبقات المتشردين والمتسولين : إذ تجب مساعدة العاجزين منهم ما داموا لا يملكون القوة اللازمة لكسب قوتهم ؛ أما الذين يتشردون أو يتسولون بالمصادفة أى غير المحترفين فينبغى أن تخصص لهم الاعانات الدورية المنتظمة ، أو أن يؤووا فى بيوت يكون العمل فيها إجباريا . وأما المتشردون والمتسولون المحترفون فتوقع عليهم عقوبات رادعة تحول دون عودهم ، بحبسهم مددا طويلة فى مستعمرات خاصة للعمل (١) .

وهذا ما جرت عليه «انجلترا» مثلا ، فهى تصرف إعانات منتظمة لفقرائها طبقا « لقانون الفقراء » (٢) . كما تعنى « أمريكا » باغاثة من تسميهم « الفقراء المعدمين العاجزين » (٣) . ثم إن فقهاء « فرنسا » يرون أن السجن لم يجعل لضيافة الفقراء ، وأنه سواء أكانت الدولة ملزمة أن تعول الشيوخ والعاجزين أم غير ملزمة ، فلا شك أن عقابهم غير مشروع . كما يفرقون بين الكسالى وبين سيئى الحظ من المتشردين والمتسولين الأصحاء ، ويقررون أنه حتى إن اعتبرت الدولة غير مسئولة عن سيئى الحظ منهم ، فان الحكم على هؤلاء المناكيد بعقوبة يعد خطأ قضائيا فاحشا ، مالم يثبت رفضهم عملا قدم اليهم (٤) .

أما المتشردون المحترفون فليس من الرأى توقيع عقوبات قصيرة عليهم لأنهم يجدون فى السجن مأوى مؤقتا يسكنون إليه ؛ كما دلت التجربة على عدم نجاح نظام

---

(١) قرارات مؤتمر « باريس » سنة ١٨٩٥ جلسة ٨ يوليه : «جرسون» تعليقات ع . ف ٢٠ م . ٢٦٩ — ٢٧٣ ن ٤ ص ٦٤٢ ب .

(٢) بلغ عدد هؤلاء الفقراء سنة ١٩٢٨ فى « انجلترا وويلز واسكتلندا » نحو مليون ونصف مليون فقير ؛ وزاد ما أنفق من أموال الدولة فى سبيل إسعافهم سنة ١٩ — ١٩٢٧ على ٥٤ مليونا ونصف مليون من الجنيهات الانجليزية : مقالا «لويد» و«فولكس» فى «البريتانيكا» تحت Poor Law و Pauper

(٣) أنفقت مدينة « نيويورك » وحدها مليونين وربع مليون دولار سنة ١٩٢٧ على ٨١ ألف شخص من هذا القبيل : مقال « فولكس » فى « البريتانيكا » تحت Poor Law

(٤) «جرسون» تعليقات على ع . ف ٢٠ م ٢٦٩ — ٢٧٣ ن ٥ و ٧ و ٨ ص ٦٤٢ ب و ٦٤٣ أ .

الحبس الانفرادى، حتى أن « بلجيكا » لم تعد تطبّقه عليهم، وكذلك النفى لكثرة كُلْفته . وقد استقرّ رأى أغلب علماء فرنسا على الأخذ بقرار « مؤتمر باريس » ، بوضعهم فى بيوت للعمل الصناعى أو الزراعى ، وبذلك يمكن أن تكون العقوبة رادعة مُصلحة[1] . وهكذا لا نجد أحدا يحبّذ عقوبة «مراقبة البوليس» وحظر الاقامة فى مكان معين، التى تنص عليها المادة ٢٧١ من قانون العقوبات الفرنسى .

وعندنا أن العقوبة وحدها لا تكفى مهما كان نوعها وأنه لا بد لانقاذ المجتمع من خطر هذه الفئة التعسة من أن تتعاون الدولة والأمة[2] فى القضاء بالوسائل الاجتماعية على أسباب الخطر ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، لكى تتقى النتائج المحتومة المترتبة عليها . لذلك عنيت معظم البلدان بمكافحة أهم أسباب التشرد والتسوّل وهى الفقر، بتشريع اجتماعى واسع النطاق .

ولسنا هنا بسبيل التوسع فى دراسة القواعد القانونية المتصلة بالمتشردين والمتسوّلين لأن الذى يهمنا وقد اعترفنا مبدئيا بلزوم التشريع الجنائى الوقائى ، إنما هو الإلمام بمناحى النقص فيه، أى بمواطن العدوان الذى لا مبرر له على الحرية الشخصية .

المبحث الأوّل

التشـــرد

«التشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلّما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحسّ والعيان فى وضع من الأوضاع الواردة بالمادة الأولى من قانون التشرد والاشتباه (رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣) . وهى توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه»[3] .

---

(١) «جرسون» تعليقات على ع . ف . م ٢٦٩ — ٢٧٣ ن ١٥ ص ١٦٤٤ .

(٢) عن طريق تنظيم الزكاة الذى دور كن من أركان الدين الاسلامى الحنيف ، والتبارى فى الاحسان الذى تأمر به جميع الأديان .

(٣) حكم محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ : «المحاماة» السنة الثالثة عشرة رقم ٤٧٩ ص ٩٧٣ ب ؛ ومنشور النائب العام رقم ٤٣ سنة ١٩٣٣

قواعد هـــذا النظام بجملة :

(أولا) المتشرّد فى القانون المصرى من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ومن يسعى لكسب عيشه عن طريق القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العـامة ، أو فى أى محل آخر يكون معرّضا لنظر الجمهور ، وقوّادو النساء العموميات ، والشحّاذون الذين يجوبون البـلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهـم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ، ومن يقضى الليل عادة فى الطرق والميادين العامة فى المدن أو البنادر ، ولا يثبت أن له مسكنا[1] .

(ثانيـا) واذا تبيّن للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد ، أرسل إليه مأمور القسم أو نائبه إنذارا صريحا فى الجهة التى يقيم فيها أو يوجد بها ، إن لم يكن له مقرّ ثابت ، بأن يغيّر فى مدى عشرين يوما ، أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعـله فى حالة تشرد وإلا قدّم للقضاء لتوقيع العقاب عليه . ويجوز على الدوام إكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور إلى مركز البوليس لتسلم الانذار .

وللمتشرد أن يعارض فى إنذار البوليس[2] قبل تسلمه الانذار ، عند ماينبهه البوليس الى عزمه على اعتباره متشردا ، بتقرير يقدّمه للمركز أو القسم الذى استدعاه لكى يسلمه الانذار ، شاملا للبيانات التى يستند اليها فى معارضته وعلى البوليس بعد جمع البيانات المشار اليها تكليف المعارض الحضـور أمامه لسماع قراره باستيفاء الانذار أو العدول عنه ، وللبوليس إكراه المعارض على الحضور .

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١ ؛ وق ٤٩ سنة ١٩٣٣ م ١١

(٢) «جرى العمـل ... على أن تظلم المتشرد أو المشتبه فيـه من الانذار الذى يسلمه اليـه البوليس يكون أولا بطريق المعارضة أمام البوليس ثم الطعن بعد ذلك أمام النيابة العمومية فى القرار الذى يصدره البوليس باستبقاء الانذار السابق تسليمه — وصدر قراران وزاريان فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ ... بتنظيم إجراءات الطعن على هذا النحو .

ولمـا كانت ... كل ماتقرره [المـادة الثالثة من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣] من طرق الطعن فى الانذار بعد صدوره هو التظلم للنيابة العمومية وحدها ... [و] منازعة الشخص فى إنذاره أمام البوليس لا تكون إلا قبل تسلمه =

(ثالثـا) ويقبل الطعن أمام النيابة فى إنذار البوليس اذا قدّم فى غضون ثمانية أيام من تسلمه الانذار، بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمـة الداخل فى اختصاصها مركز البوليس الذى قام بالانذار، ويحدّد قلم الكتاب اليوم الذى ينظر فيه الطعن ، ويخطر مقدّمه بالحضور فى ذلك اليوم (١) .

(رابعـا) أماعقوبة التشرد فيختص القاضى باصدارها كغيرها من العقوبات . و « يعـاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحـالة فى خلال ثلاث سـنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدّة لا تزيد على ثلاثة شهور، وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة لا تزيد على سنة واحدة (٢) » .

= الانذار عند ما ينبه البوليس الى عزمه على اعتباره متشردا ... و ... لا تجيز المعارضة أمام البوليس فى الانذار بعـد تسلمه ... صدر قراران وزاريان نشرا فى الجريدة الرسمية فى العدد ٧٩ بتاريخ ٤ سبتمبر سـنة ١٩٣٣ بإلغاء القرار الوزارى السابق صدوره منهما و باحالة جميع المعـارضات المقدّمة للبوليس الى النيابة العمومية ... » : منشور النائب العام رقم ٤٩ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣

(١) ق ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ١ بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة . و إذا لم يحضر الطاعن تنظر النيابة الطعن فى غيبته، وتصدر قرارا بما تراه بعد الاطلاع على تحقيقات البوليس ، ولها إن شاءت أن تعيـد إعلانه من جديد على أنه « يجب أن تكون الجلسات التى تحـدّد لنظر [الطعون] أقرب جلسات ممكنة ، وأن تكون الأيام المحددة ، من أيام جلسات الجنح والمخالفات ، حيث يكون من المؤكد وجود عضو النيابة ، إلا إذا كان يوم الجلسة بعيدا فيحدد لها يوم قبـله . [و] بمجرد عمل التقرير ينفـذ مقتضى المـادة الثانية من قرار الحقانية السابق ذكره ، فيخطر البوليس الذى أصدر القرار بالطعن المقـدّم من المتشرد أو المشتبه فيه ، و بتاريخ نظر الطعن ، و يطلب منـه إرسال الأوراق وما أجراه من التحقيقات الى النيابة قبل هذا التاريخ . [و] يعمل عضو النيابة الذى ينظر الطعن ، محضرا يسمع فيه أقوال متقـدّم الطعن إذا حضر، ثم يصدر قراره بعد الاطلاع على الأوراق و إجراء التحقيق عنـد الاقتضاء ، إما بتأييد الانذار الصادر من البوليس أو بالغائه . [و] ترسل صورة من القرار أيا كان الى البوليس عقب صدوره ، وتسلم للطاعن بناء على طلبه صورة من القرار فى حالة قبول الطعن » : قرار ١٦ فبراير سـنة ١٩٢٤ بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة م ٤ ؛ و « تعليمات النيابة » ن ٣٩٢ ؛ وراجع أيضا قرار ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٢ (٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٦ فقرة أولى .

وقد وضع الشارع أحكاما شديدة للعود، فهو يعاقب العائد « الى حالة التشرد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدّة العقوبة . بالحبس لمدّة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة لا تزيد على سنتين[1] ... بغير حاجة الى إنذار سابق . و ... للقاضي أن يأمر بأن يقضي المحكوم عليه مدّة المراقبة في جهة معينة[2] من الأراضي المصرية ، ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية[3] » .

« فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدّة العقوبة ... [تعيّن على القاضي أن يحكم] بوضعه تحت مراقبة البوليس في جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدّة لا تزيد على ثلاث سنوات ... بغير حاجة الى انذار[4] » .

(خامسا) ويكون إثبات حالة التشرد في الدعاوى الجنائية أمام القضاء بشهادة يوقعها في القرى والبنادر العمدة وشيخا القرية أو البندر والمأمور أو من يقوم مقامه ، وفي المدن شيخ الحارة وشيخ القسم والمأمور ، وذلك الى أن يقوم الدليل على العكس . ونرى أنه لا يثبت التشرد إلا بطريقة[5] واحدة هي الشهادة الموقع عليها ، وللمتهم أن يثبت عدم صحتها بكل الوسائل .

---

(١) كانت هذه العقوبة لا تزيد على ٣ شهور في ق ١٧ سنة ١٩٠٩ ، كما كانت المراقبة لا تزيد على سنة : م ٣

(٢) كان مقررا أن تكون هذه الجهة فيما مضى هي «الواحات الخارجة» .

(٣) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٦ الفقرتان ٢ و ٣

(٤) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٦ فقرة رابعة . وتعدّ المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ، من حيث استنزال مدّة الحبس الاحتياطي ، وكون حدها الادنى لا يقل عن ٢٤ ساعة والاقصى لا يزيد على ٣ سنين ، إلا في حالة التعدد فيجوز أن تصل الى ٦ سنوات .

(٥) نص الأمر العالي ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ م ٨ (المعدّلة بالأمر العالي ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤) ؛ على أنه لا يجوز محاكمة أحد المتشردين إلا بناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى له ... وأن يعطى هذه الشهادة في القرى والبنادر ضابط بوليس المركز واثنان من المشايخ ... و يعتمد عليها ما لم يؤت بدليل =

المطاعن الموجهة الى هذا النظام :

(أولا) ويلاحظ أن نظام التشرد قائم على قاعدة من الاجراءات الإدارية : فقد ترك الشارع المصرى الانذار للادارة وحدها على حين كان ينبغى وضعه بيد القضاء الجنائى . ذلك بأن إنذار البوليس هنا من أخطر وسائل الاعتداء على الحرية الشخصية وأجرئها . ومع هذا فلم يتسع صـدر القانون لاشتراط مايضمن سلامته من العبث وسـوء الاستعمال : خلا ان وزارة الداخليـة أوجبت استجواب المتهم بمعرفة أحد ضباط البوليس ، عن حقيقة أمره وحرفته ومرتزقه وبلده الأصلى ومحل إقامته الحالى وأقاربه ومن يعرفونه . وأن يستقى البوليس معلوماته من العمدة أو الشيخ التابع له محل إقامته ، ومن عمدة بلده الأصلى ومن يوجد من أقاربه وعارفيه . فان كان بعض هؤلاء مقيمين فى مركز آخر طلبت معلوماتهم بوساطة مركزهم . ويكفينا عرفانا بقيمة هذه المعلومات التى يستقيها البوليس من كل هذه المصادر المتباعدة ، والتى هى أساس جريمة التشرد وما يترتب عليها من تقييد شديد للحرية الشخصية ، أن جمعها ينبغى ألا يستغرق أكثر من أربع وعشرين ساعة ، وأن بعضها يكون « بالتليفون أو بالتلغراف »[1] .

فهل يصح أن يؤدى إنذار هذا مبلغ التحرى فى استيفاء مقدماته الجوهرية ، إلى النتائج الخطيرة التى تترتب عليـه؟ وهل يجمل ترك حرية المواطنين تحت رحمـة البوليس والنيابة بهذه الصورة ؟

يكفى لخطورة الأمر فى ذاته أن يعتـبر الشارع التشرد جريمة ؛ وما دام قـد اعتبره كذلك فلا معنى لاستثناء هذه الجريمة من رقابة السلطة القضائية عليها . بل

= ينافيها . ثم أغفل هذا النص فى ق ١٧ سنة ١٩٠٩ وأصبحت دعاوى التشرد خاضعة كغيرها من الدعاوى الجنائية الأخرى لقواعد الاثبات العامة . فلما كان من قانون سنة ١٩٢٣ رجع الشارع الى شروط الشهادة من جديد . عكس هذا الرأى «حسن جاد» ن ٢٨٨ — ٢٩٠

(١) «تعليمات الداخلية» م ٦ المشار اليها فى « حسن جاد » ن ٨٣١

إن من الخطر على حريات الناس أن يكون المرجع الأخير فى تثبيت الانذار، الذى هو الحكم النهائى بثبوت الجريمة للادارة دون القضاء. وإن أبسط المبادئ القانونية لتكفى للاقتناع بأن القضاء هو الجهة الوحيدة التى ينبغى أن يكون لها القول الفصل — بعد البوليس والنيابة — فى توافر مسوغات الانذار الذى هو أول أركان جريمة التشرد وأهمها؛ حتى لا تجتمع سلطات الاتهام والتحقيق والحكم والاستئناف بيد هيئات إدارية وظيفتها الأصلية الاتهام وحده. كما أنه ليس ثمة حكمة لاكراه المنذَر على الحضور إلى مركز البوليس لتسلم الانذار بنفسه، وقد كان الأولى أن يرسل الانذار الى العمدة أو الشيخ وهذا يسلمه للمتهم، فان أبى تسلّمه بنفسه أعلم به أسوة بسائر الأوراق القضائية؛ لأن هـذا الاكراه يعطى البوليس فرصة للتحكم فى حرّية المراد إنذاره أو للعبث بها.

(ثانيا) وفضلا عما تقدّم فان كثيرا من المواعيد التى قررها قانون التشرّد مجحفة بحقوق الأفراد وبحريتهم دون مسوّغ. من ذلك جعل قبول الطعن مرهونا بتقديمه للنيابة فى مدّة ثمانية أيام من تاريخ تسلم إنذار البوليس؛ وتقييد المنذَر بتغيير أسلوب معيشـته فى غضـون عشرين يوما، على حين أن الشـارع الفرنسى لم ينص على وقت معين بل ترك الزمن للمحكمة تقـدّره فى كل حالة تبعا لظروفها. وقد حكم بأن هـذه المدّة لا تقيّـد المحكمة، فلها أن ترفض الحكم على المتهم إن ظهر لها أن المدّة المقرّرة لا تكفى[1].

(ثالثـا) وأخيرا فان أول قواعد العدالة تقضى بوجوب اقتناع القاضى قبـل توقيع العقوبة بأن بقاء المتهم فى حالة تشرّد راجع الى اختياره، وليس لأسباب لا دخل لارادته فيها. لأنه لا يتصوّر أن يكون المشرع قد أراد عقاب إنسان تقطّعت به أسباب العيش، وأعوزته وسائل الرزق، وسدّت فى وجهه سبل الكسب الشريف

(١) «جارو» ع. ج ٥ ن ١٧٧٣ ص ٤٢ (هامش ١٦)؛ وحكم محكمة الموسكى فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ «المحاماة» السنة التاسعة رقم ٣٤٧ ص ٥٧٢ ب

رغم أنفه . بل المعقول أن يحتضن المجتمع هذا التعس فيرتب له إعانة فقر يستعين بها على قضاء ضرورات حياته ، الى أن يجد له عملا يؤدّيه ؛ وهـذا ما هو جار بالفعل فى معظم الأمم المتمدينة (١) .

ولا بأس أن نكرّر (٢) هنـا أنه لا محل لتطبيق قانون التشرّد فى مصر تطبيقا عادلا ما لم يسبقه إصلاح اجتماعى واسع النطاق ، يضمن توفير أسـباب العمل للعاطلين وخريجى السجون وغيرهم . وحسبنا دليلا على هذا ما حكمت به أخيرا إحدى المحاكم المصرية (٣) من أن « ... المتهم متعدّد السوابق بحيث يتعذّر عليه أن يحصل على قوته من سبب شريف ... وإن وضع المتهم تحت المراقبة مانع آخر من موانع الارتزاق فكأنه ممنوع قانونا من الارتزاق فى حياة يتعذر فيها الارتزاق حتى على الذين لا سوابق لهم ... والمحكمة تعتبر المتهم شبه محظور عليه أن يرتزق كغيره من الناس (٤) ... » .

---

(١) أنفقت « انجلترا وويلز واسكتلندا » سـنة ٢٦ — ١٩٢٧ : ٨٢ مليونا وربع مليون من الاسترلينى إعانات للعاطلين : مقال «لويد» تحت Poor Law فى «البريتانيكا» ؛ وفى الولايات المتحدة ملاجئ للمجانين وضعاف العقول والعرج والصم والبكم والمقعدين وذوى الآفات الجثمانيـة الأخرى ، بلغ عددها سـنة ١٩٢٣ فى ٤٧ ولاية ٢١٨٣ ملجأ ، ؛ تكلف إنشاؤها أكثر من ١٥٠ مليون « دولار » وبلغت نفقاتها السنوية ٢٩ مليون «دولار» : مقال «هومر» تحت Poor Law فى «البريتانيكا» .

(٢) ص ١٨٧ و ١٨٨

(٣) محكمة « الموسكى » الجزئيـة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ : « المحاماة » السـنة التاسعة رقم ٧٥ ص ١٢٣

(٤) وقد حدث فى سـنة ١٩٣١ أن فصل مئات من عمال « العنابر » و « الترسانة » من أعمالهم ثم أنذروا بأنهم متشردون !

المبحث الثانى

التســـوّل

تشريع جديد — التسوّل ضرب من التشرّد، وقد ظل معتبرا كذلك فى القانون المصرى[1] منذ سنة ١٨٩١[2] لغاية سنة ١٩٣٣[3]؛ فجعل المتسوّل خاضعا كالمتشرد لنظام إنذار البوليس ومعرّضا للحبس والمراقبة إذا استمرّ فى حالته أو عاد اليها. والظاهر أن استفحال أمر المتسوّلين فى مصر على نحو يهدّد الأمن ويجرح العزة القومية، هو الذى حفز الشارع إلى إخراج التسوّل من أحكام التشرد، وجعله جريمة قائمة بنفسها لا تخضع لاجراءات الانذار، بل توقع عقوبتها على مرتكبها مباشرة، ولا تستثنى النساء من أحكامها.

قواعد هذا التشريع مجملة — وقد أخذ المقنن المصرى روح تشريعه الجديد عن القانونين الفرنسى[4]، والانجليزى[5]، وعن القانون الايطالى الجديد[6]: ففرّق، كالفرنسى سنة ١٨١٠، بين صحيح البنية وغير صحيحها، وجعل أقصى عقاب الأول شهرين مطلقا، أما الثانى فأعفاه من العقاب إن تسوّل فى مدينة أو قرية لم تنظّم لها ملاجئ، وخفّض أقصى عقوبته الى النصف إن تسوّل فى جهة نظمت لها ملاجئ[7].

---

(١) بخلاف الشارع الفرنسى الذى يفرّق دائما بين المتشرد والمتسوّل لأنه يعتبر المتسوّل معذورا إن كان غير صحيح البنية، وممكن الاصلاح إن كان صحيحها؛ فأما المتشرد فيعدّه كائنا خطرا: «جارو» ع ٠ ج ٥ ن ١٧٦٧ ص ٣٠

(٢) الأمر العالى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ م ١ ثالثا؛ وقرار وزارة الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧؛ وق ٢ سنة ١٩٠٨ م ١ فقرة أولى؛ وق ١٧ سنة ١٩٠٩ م ١؛ وق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١ الفقرتان ٤ و ٥

(٣) ق ٤٩ سنة ١٩٣٣

(٤) ع ٠ ف م ٢٧٤ — ٢٨٢

(٥) «كنى» ص ٣٢٠ — ٣٢٣؛ و«ستيفن» ص ١٥١ — ١٥٥

(٦) ع ٠ «ايطالى» م ٦٧٠ فقرة أولى.

(٧) ق ٤٩ سنة ١٩٣٣ م ١ و٢؛ وصدرت لائحة بالنظام الداخلى للملاجئ المعوزين من غير أصحاء البنية فى «الوقائع المصرية» رقم ١٠٣ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

واعتبر ظرفا مشدّدا تصنّع المتسوّل صحيح البنيـة الاصابة بجروح أو عاهات ، ودخول أى شخص منزلا أو محلا ملحقا به بغرض التسوّل ، وامتلاك المتسوّل مطلقا أموالا لا يستطيع إثبات مصدرها (١) ، وإغراء الأحداث الذين لا ينطبق عليهم القانون بالتسوّل (٢) ، ورفع أقصى العقوبة الى ثلاثة أشهر . وجعلها من ثلاثة إلى ستة أشهر إن كان من يستخدم هؤلاء الأحداث أو يغريهم وليّا عليهم أو وصيا أو مكلفا ملاحظتهم .

ثم إنه جعل عقوبة العود الحبس لمدة لا تتجاوز سـنة ، وحتّم على القاضى أن يأمر بادخال كل من حكم عليـه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فى الملجأ ، بعد تنفيذ العقوبة إن كان غير صحيح البنية (٣) ، وذلك بخلاف القانون الفرنسى الذى يسوّى فى هـذا بين الصحيح وغير الصـحيح ما دام التسوّل حدث بمكان به ملجأ (٤) .

نقد هذا التشريع الجديد — غير أن الشارع المصرى لم يصب فى صـوغ أحكام هـذا القانون التوفيق المطلوب ، وإن كان قد نجح فى رفع عقوبة المراقبـة عن المتسوّلين باخراجهم من عداد المتشردين :

(أولا) لأن مجرّد إنشاء الملاجئ لإيواء العجزة (٥) من المتسوّلين لا يكفى وحده لاعطاء الدولة حق اعتبار التسوّل جريمة ، إذ ليس من المنطق أن نقول " إننـا إذا وفّرنا أسباب الحياة للمتسوّلين العاجزين وأخرجناهم من زمرة المتسوّلين ، وجب على باقى المتسوّلين وهم القادرون ، أن يكسبوا رزقهم من غير طريق التسوّل ، فإنْ تسوّل القادر فهو كسلان وللدولة أن تعاقبه بالحبس " . ذلك بأن بين هـؤلاء القادرين

---

(١) ق ٤٩ سنة ١٩٣٣ م ١ إلى ٥ ؛ وع . ف . م ٢٧٤ و ٢٧٦

(٢) وهى مأخوذة عن القانون الانجليزى .

(٣) ق ٤٩ سنة ١٩٣٣ م ٧ و ٨

(٤) ع . ف . م ٢٧٤

(٥) اقترح كاتب أن يستبدل وصف «صحيح البنية» بوصف «قادر على العمل» : « مجلة الحقوق » السنة السابعة ص ١٦

أشخاصا يلتمسون العمل فلا يجدونه . وكان الواجب أن تعالج الحكومة مشكلة البطالة ، وأن تعمل على مكافحتها وإنشاء مصانع يجد فيها المتسوّل الراغب فى العمل وسيلة للرزق ؛ فان تسوّل مع وجودها حق عليه العقاب . ولسنا نريد بذلك أن الحكومة ملزمة إيجاد العمل لكل عاطل قادر ، بل غاية ما نقصد اليه أنه ليس ثمة فائدة فى الحجر على حرّية إنسان كل ذنبه أنه لا يوفق الى عمل ، وليس هو بالمتكاسل أو المجرم أو الشخص الخطر بطبيعته ؛ بل أن الحجر على الحرّية فى هذه الظروف يعتبر تعسفا .

(ثانيا) جاوز الشارع المصرى الحدّ فى تقييد حرية غير صحيحى البنية من المتسوّلين فحتم إرسالهم الى الملاجئ بعد انقضاء مدّة عقوبتهم ، ولم يبين مدى هذا الحجر ، وهل يستمرّ طول الحياة؟ ولا نصّ على هيئة معينة تفصل فى مسألة صحة البنية ، وتركهم بعد استيفائهم العقوبة تحت رحمة الادارة وحدها داخل الملاجئ ، من غير أية رقابة من جانب السلطة القضائية .

(ثالثا) لم يفرق بين المتسوّل المعتاد والمتسوّل بالمصادفة[1] ؛ فقد يحدث أن يتسوّل شخص مرة واحدة لأنه فقد نقوده وهو يبغى العودة الى بلده مثلا ، والحكم على هذا بالحبس ثم الارسال الى الملجأ ليس مما تسيغه العدالة . وقد ميز القانون الفرنسى فى إحدى مواده[2] بين المتسوّلين المعتادين وغيرهم ، فعاقب الأولين على التسوّل وإن كان تسوّلهم فى أماكن ليس فيها ملاجئ ما داموا أصحاء . وكان جديرا بالشارع ألا يعاقب إلا على اعتياد التسوّل ، وليس على مجرّد وجود الشخص متسوّلا مرّة أو مرتين ، لأن مثل هذا لا يعتبر خطرا فلا يصح عقابه ، أو اتخاذ اجراءات مقيدة لحرّيته .

(رابعا) تعمّد الشارع المصرى أن يجعل عقوبات الحبس قصيرة الأمد ، فهى أقصر منها فى القانون الفرنسى ؛ فبينما تجد عقوبة المتسوّل غير صحيح البنية فى المدن

(١) وهذا ما أخذ به الشارع « الايطالى » فانه يعاقب « كل من تسوّل فى مكان عام ... » من غير تمييز بين المحترف والمتسوّل بالمصادفة : ع . « إيطالى » م ٦٧٠ فقرة أولى .
(٢) ع . ف . م ٢٧٥

التى نظّمت لها ملاجئ فى المـادة الثانية لا تزيد على شهر، إذ تراها من ٣ أشهر الى ستة فى المـادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى التى تقابلها ؛ وبينما عقاب المتسوّل الذى يكتسب عطف الجمهور بالغش ، أو يدخل منزلا أو ملحقا به بدون إذن، أو توجد معه أموال ، فى المواد ٣ الى ٥ لا يتجاوز ثلاثة أشهر، إذ هو من ٦ الى ٢٤ شهرا فى المـادتين ٢٧٦ و٢٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى .

وقد يكون للشارع المصرى عذره فى هذا لأنه أخرج القانون من غير أن يتخذ العدّة اللازمة لتنفيذه ، فهو يخشى أن تضيق السجون إن طالت مدّة الحبس ؛ ولكن لا قيمة لهذه العقوبات القصيرة بالنسبة لمتسوّل سواء أكان عاجزا أم قادرا . وكان الأولى أن تضيّق مواد القانون بحيث لا تنطبق إلا على المتسوّلين الخطرين، وتزاد مدة العقوبة حتى تكون رادعة؛ على أن يقضيها المحكوم عليهم فى بيوت للعمل لا فى السجون[1] ، وهنالك يخضعون لنظام تأديبى صارم ويلزمون أداء عمل نافع يتعلمونه . ثم يفرج عنهم فى نهاية المدّة سواء أكانوا من أصحاب العاهات أم من الأصحاء، ويمهد لهم سبيل كسب رزقهم فى الخارج عن طريق المهنة التى تعلموها .

الفصل الثانى

مراقبة البوليس

حكمة دراستها فى هذا الفصل — تقدّم فى موضوع التشرّد أن المتشرّد يوضع بعد انتهاء مدّة حبسه ، تحت مراقبة البوليس مدّة أقصاها ثلاثة شهور، فان عاد رفع حدّها الأعلى الى سنتين، وإن تكرر عوده وجب وضعه تحت المراقبة فى جهة معينة لمدّة لا تزيد على ثلاث سنوات ؛ ومن هذا يتضح أن العنصر الغالب فى عقوبة

---

(١) يرسل الصحيح وغير الصحيح الذى يتسوّل بمكان فيه ملجأ الى الملجأ بعد انتهاء عقوبته : ع . ف . م ٢٧٤ ؛ و«جارو» ع . ج ٥ ن ١٧٦٧ ص ٣١

التشرد هو المراقبـة : لأن الحبس لا يحكم به إلا على غير العائدين أو على العـائدين لأول مرة ؛ على حين أن المراقبة يحكم بها وحدها على العائدين لثانى مرة . وأن أقصى مدة المراقبة بالنسبة للعائدين لأول مرة توازى أربعة أضعاف أقصى مدة الحبس .

ومع ذلك فقد أفردنا فصلا خاصا لدراسة أحكام المراقبة ، منفصلة عن التشرد ، لأنها ليست مقصورة على التشرد وحده بل تنصب على جرائم أخرى ؛ وجعلناه بعد التشرد والتسول مباشرة ، ولم نرجئه حتى نفرغ من الكلام فى الاشتباه ، وإن كانت المراقبة وثيقة الصلة بنظامى التشرد والاشتباه معا ، لأننا نطالب بالغاء النظام الثانى بجملته ؛ فهو بالنسبة لنا نظام غير موجود . ثم إننا لم نعالج المراقبة فى باب « النظم التالية للحكم فى جريمة » باعتبارها «عقوبة» مقيدة للحرية ، لأنها ألصق « بالنظم المقررة لوقاية المجتمع من جريمة » .

تعريفها ولمحة من تاريخها — والمراقبة ضرب من الحجر على حرية المراقب ، تضـطره أن يتقيد فى انتقاله من مكان الى آخر باجراءات البوليس والتزاماته المنصوص عليها فى القانون .

وهو نظام حديث العهد ، ولعـل ظهوره لأول مرة كان فى القـانون الفرنسى إبان الثورة « بقرار ١٩ فنتوز سنة ١٣ » ، باعتباره من الاجراءات التحفظية ضد المفرج عنهـم (١) . وقد أخذته « انجلترا » عن « ايرلندا » فى سنة ١٨٧١ ، ولكنها لم تقصره على المفرج عنهم إفراجا مؤقتا بل طبقته أيضا على معظم العائدين بمقتضى قانون منع الإجرام الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٧٩ (٢)

واقتبس قانون العقوبات المصرى نظام المراقبة منذ سنة ١٨٨٣ (٣) ، وكانت فيه متعددة الحالات طويلة المدة ، توقع حتما بنص القانون كعقوبة تبعية على كل

(١) «جارنولان» ع . ج ١ ن ٣٨٧ ص ٢٢٥ ؛ و «جارو» ع . ج ٢ ن ٥٨٠ ص ٣٠١

(٢) «جارو» ع . ج ٢ ن ٥٧٩ ص ٣٠٠ (هامش ٢) .

(٣) قانون العقوبات «القديم» م ٧ و ٤١ و ٥٣ — ٥٥ و ٨٦ و ٨٧ و ١٨٣ و ١٨٨ و ٣٠١

محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن المؤقتين لمدة مساوية للعقوبة الأصلية المحكوم بها . ما لم ينص الحكم صراحة على تخفيض مدتها أو على عدم توقيعها . وكانت جميع جرائم السرقة — عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة تسمح بتطبيق المراقبة على مرتكبها زمنا يتراوح بين سنتين وعشر سنين ؛ وكان من الجائز توقيعها على كل عائد من خمس سنين الى عشر .

وكانت المراقبة فى بعض الأحوال عقوبة أصلية(١) ، أو بعبارة أدق عقوبة متخلفة عن عقوبة أصلية عند سقوط العقوبة الأصلية(٢) .

ولما أهاب بالشارع المصرى جماعة من رجال القانون أن يضع أحكاما لمعاقبة المتشردين(٣) ، صدر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ أمر عال بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وجعل عقوبة المراقبة إجبارية بالنسبة إليهم(٤) ؛ وتضمن نصوصا جديدة مكملة للمواد ٥٣ إلى ٥٥ من قانون العقوبات القديم ، ومنظمة لأحكام المراقبة وموضحة لطريقة تنفيذها . ولكنه لم يحدد عدد مرات استدعاء البوليس للمراقب ، ولا اشتمل على أحكام تبيح له قضاء الليل خارج مسكنه إن استلزمت ذلك ضرورات معاشه ، ولا اعترف له بحق تغيير محل إقامته(٥) ؛ حتى أصبحت محكمة الاستئناف ترفض الحكم

(١) كالمادة ٨٦ التى تعفى بشروط معينة أعضاء العصابات من العقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ ، والأمر العالى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٠ ، ولكنها تجيز مع ذلك جعلهم «تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر» . والمادة ٨٧ التى تعفى بشروط معينة أيضا كل من بادر من البغاة باخبار الحكومة عن الجرائم العمومية الخاصة بأمن الحكومة « إنما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تجاوز سنتين » . وكذلك المادتان ١٨٣ و١٨٨

(٢) مثلا إذا شارك شخص جماعة فى تزوير أوامر عالية ، ثم أخبر الحكومة قبل إتمام الجناية والشروع فى البحث عن الجانين أو سهل القبض على شركائه ولو بعد الشروع فى البحث عنهم ، برئ من العقوبة الأصلية ولكنه لا يعفى من ملاحظة الضبطية الكبرى : «البستانى» ص ١٧٢

(٣) « حسن جاد » ن ٤٥

(٤) الأمر العالى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ م ٢ (٥) م ٩ — ١٧

بالمراقبة فى الأحوال الاختيارية، وتعدّل أحكام الدرجة الأولى التى أقرتها، تحاشيا للنتائج التعسة التى تترتب على تطبيقها .

لذلك صدر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ أمر عال، معترفا بضرورة « تحديد مدّة ملاحظة البوليس وحصر الأحوال التى يحكم فيها بهـذا العقاب فى دائرة لا تتعدّى الحدود اللازمة رعاية للصالح العام» ؛ فحصر الأحوال التى تجوز فيها المراقبة، وخفض حدّها الأقصى الى خمس سنين، وأباح انقضاءها بطريق الافراج المؤقت (١) .

ولما عدّل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤، نص على المراقبة كعقوبة تبعية، وألغى الحالات التى تكون فيها عقوبة أصلية، أو متخلفة من عقوبة أصلية . وبقى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سـنة ١٩٠٠ معمولا به حتى تعـدّلت بعض أحكامه بظهور قانون « النفى الادارى » سـنة ١٩٠٩ (٢)، وظل القانونان حتى ألغيا بصدور تشريع المتشردين سنة ١٩٢٣ (٣)

الأحكام الخاصة بالمراقبة — وليست مراقبـة البوليس بحسب التشريع الحالى على صفة قانونية واحدة : فهى عقوبة مشتركة بين الجنايات والجنح، يغلب أن تكون اختيارية للقاضى أن يوقعها أو يهملها، ومدّتها قد تصل الى ست سنين فى حالة التعدّد، ولا يحكم بها على النساء، أو الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ؛ وهى أحيانا تبعية يجب أن يخضع لها كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن فى جنايات معينة لمدّة مساوية للعقوبة، على ألا تزيد على خمس سـنين، ما لم ير القاضى تخفيض مدّتها أو يحكم «بعدمها جملة» (٤). وتكون تكميلية اختيارية إذا نص عليها

---

(١) « جرانمولان » ع ٠ ج ١ ن ٣٨٨ — ٣٩٠ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ؛ و « الأوامر العليـة والدكريتات الصادرة فى سنة ١٩٠٠ » ص ٢٠٤ (٢) م ٧ — ٢٠

(٣) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٣٣ (٤) ع ٠ م ٢٨ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٣١١ و ٣٢٢ ؛ و إذا صدر عفو عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو أبدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت المراقبة لمدّة خمس سنين ما لم ينص العفو على خلاف ذلك : ع ٠ م ٦٩

القانون زيادة على العقوبة الأصلية مثل أحوال العود الى السرقة والنصب ، وقد حدّد القانون مدّتها[١] . وتكون تكميلية إلزامية لمدة لا تزيد على سنة ، ويجب الحكم بها على كل من بقى فى حالة تشرّد رغم انذار البوليس ، أو من عاد الى تلك الحالة فى أثناء ثلاث سنين من تاريخ الانذار بالحبس ، فاذا عاد الى حالة التشرّد فى خلال ثلاث سنين من انقضاء مدّة العقوبة وجب وضعه تحت المراقبة لمدّة لا تزيد على سنتين[٢] . وهى أخيرا عقوبة أصلية فى حالة عود المحكوم عليه الى التشرّد مرة أخرى فى غضون ثلاث سنين من تاريخ انقضاء العقوبة ، وفى حالة الاشتباه مطلقا[٣] .

قواعد المراقبة مجملة — ونتلخص قواعدها فيما يلى :

(أوّلا) السلطة التى تقرر المراقبة — هذه السلطة هى مبدئيا السلطة القضائية ، وهى المحكمة التى أصدرت العقوبة الأصلية إن كانت المراقبة عقوبة تكميلية سواء أكان ذلك فى جناية أم جنحة . وهى المحكمة الجزئية إن كانت التهمة لتشرّد أو اشتباه[٤] .

وتتقرر المراقبة — كعقوبة تبعية — بنص القانون ، فيكون كل ماتملكه المحكمة التى أصدرت العقوبة الأصلية أن تخفّض مدّة المراقبة أو تقضى بعدمها جملة إن كانت اختيارية[٥] .

وللسلطة التنفيذية دور إضافى فيما يختص بتقرير المراقبة على الأشخاص الذين يعفى عنهم إعفاء مقيدا بشرط من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ، فان المراقبة التى توقع عليهم فى المدّة الباقية من عقوبتهم وإن كانت تلحقهم بقوّة

---

(١) ع م ٢٧٧ و٢٩٣ و٣١٠ و٣٢١ (٢) حكم محكمة النقض فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ «المحاماة» السنة الرابعة رقم ٧٧ ص ١٢٠ (٣) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٦ الفقرات ١ و٢ و٤

(٤) دون محاكم المراكز لأنها لا تملك الحكم بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر : ق ٨ سنة ١٩٠٤ م ٣ المعدّلة بقانون ٦ سنة ١٩٠٧ ؛ وق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١١ فقرة أولى .

(٥) نريد الأحوال المنصوص عليها فى ع م ٢٨ و ٢٧٧ و٢٩٣ ؛ ونقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣ مج س ١٩٢٣ رقم ١٠٢ ؛ و « المحاماة » السنة الرابعة ص ٩ رقم ٦

القانون بدون حاجة الى حكم من محكمة ؛ غير أن لائحة السجون نصت على أن الذى يقررها هو وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش السجون[(١)] . ويلحق بهؤلاء الأشخاص من يعفى عنـه من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو يبدّل بعقوبته عقوبة أخف منها ، فانهم يوضعون تحت المراقبـة مدة خمس سنين ، مالم ينص العفو على غير ذلك ، بدون حاجة الى حكم أو قرار[(٢)] ، ويكون من واجب النيابة أن تطلب تطبيق المراقبة على هؤلاء .

(ثانيـا) النظام الذى يخضع له من تقررت عليه المراقبة — يجب أن يقدَّم كل من يحكم بوضعه ، تحت المراقبة ، أو يتقدم بنفسه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون به ليعين الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته . فإن لم يعينها عينها له وزير الداخلية . وعلى مكتب البوليس هذا أن يوصله مخفورا ، أو يسلّمه «ورقة طريق» تبيح له التوجه فى زمن معين الى محـل الإقامة . وعند وصـوله يقدّم أو يذهب من تلقاء نفسه توا الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه . وهذا يسلمه «تذكرة إقامة» يحملها دائما ويقدمها لرجال السلطة عند كل طلب[(٣)] .

ومتى تمّ ذلك لا يجوز للمراقَب ، إلا بشروط خاصـة ، تغيير محل إقامته الذى اختاره لنفسه أمام البوليس[(٤)] ، أو الذى قرره له وزير الداخليـة فى حالة امتناعه عن الاختيار ، أو فى حالة حرمانه حق الاختيار .

---

(١) «لائحة السجون» م ٩٨ و ٩٩ ؛ ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١١ (٢) ع ٥٠ م ٦٩

(٣) «لائحة السجون» م ٩٣ ؛ و ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١٢ — ١٤

(٤) لا يجوز اختيار الضياع (العزب) مطلقا ؛ ومن حق وزير الداخلية أن يمنع الموضـوع تحت المراقبة عن تحديد محل إقامتـه فى دائرة المحافظة أو المديرية حيث ارتكبت الجريمة التى استوجبت الحكم عليه ، أو فى المديريات المجاورة لها ؛ ولكن هناك خلافا بشأن انطباق هذا الحق على المتشردين والمشتبه فيهم : ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١٢ فقرة ثانية .

وللقاضى إذا أصدر حكما بالحبس على متشرّد عائد أن يأمر بأن يقضى المحكوم عليه مدّة المراقبة فى جهة محدّدة من الأراضى المصرية يعينها قرار من وزير الداخلية . فإذا تكرر عوده الى التشرد كانت العقوبة هى مراقبة البوليس فى جهة تعين بالطريقة السابقة ، وهذان هما أشد أنواع المراقبة ، لأنهما شبيهان بالنفى ، بل هما نفى داخل الحدود (١) .

ولوزير الداخلية كذلك ، بناء على طلب المحافظ أو المدير ، أن يأمر بنقل المراقَب المقيم فى جهة ما ، سواء أكان قد أختارها لنفسه أم عينت له ، إذا ظهر بعد إقامته فيها أن فى أخلاقه أو سلوكه خطرا على سكانها ؛ ويكون نقله الى جهة أخرى ليقضى فيها باقى مدّة المراقبة ، مع مراعاة ظروف المراقَب الخاصة وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه . ولهذا الوزير أن يأمر أيضا بناء على طلب الموظفين السابقين بعودة أى متشرّد أو مشتبه فيه الى محل المركز أو القسم الذى كان يقيم فيه عادة ليقضى هنالك مدة المراقبة الباقية ، إن كان مقيما فى دائرة غير التى بها محل إقامته المعتاد (٢) .

وللمراقب أن يغير محل إقامته ويقيم حيثما شاء بعد قضائه ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته ، على أن يبلّغ البوليس عن محل إقامته الجديد ، وهذا يعطيه تذكرة طريق . فإذا لم يقض ستة أشهر أو كان قد حكم عليه بالاقامة فى جهة معينة ، أو أمر بالعودة الى محل إقامته المعتاد لا يجوز له تغيير محل إقامته إلا باذن سابق من وزير الداخلية .

وما دام المراقب مقيما فى جهة مستوفية للشروط القانونية فله أن يسكن حيث شاء داخل حدودها ، وأن ينتقل من مسكن الى آخر بشرط إخطار عمدة القرية ، إن كان ساكنا فى قرية ، عن كل تغيير فى مسكنه (٣) .

---

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٣٣ م ٦ (٢) م ٢٢

(٣) م ١٦ و ١٧

وعلى المراقب أن يلزم مسكنه من غروب الشمس الى طلوع النهار ، ويجب أن يختلف الى مكتب البوليس المقيّد به فى المكان والزمان المبينين بتذكرته ، بحيث لا يكلف الذهاب أكثر من أربع مرات فى كل شهر ، ولكن للبوليس أن يعلمه بالشخوص اليه فى أى وقت ؛ وهو فيما عدا هذا حر فى الانتقال أنّى أراد .

ولوزير الداخلية أن يعفى — إلا فى حالات خاصة — أى مراقب من المدّة الباقية من المراقبة ، بأمر يصدره بناء على طلب المدير أو المحافظ ، ولا يملك الوزير الرجوع فى هذا الأمر بعد صدوره .

وللمدير أو المحافظ إعفاء المراقب من قيد لزوم مسكنه من مغيب الشمس الى طلوع النهار ، كما أن للمأمور أن يمنح هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما بشرط تبليغ الاعفاء للمدير أو المحافظ ؛ وليس الاعفاء هنا نهائيا بل يجوز لمن منحه أن يبطله فى أى وقت شاء (١) .

(ثالثا) إجراءات استثنائية فى أثناء المراقبة — وتخول المراقبة الادارة سلطة استثنائية على المراقب ، تبيح لها اتخاذ التدابير اللازمة للتثبت من أنه لم يترك مسكنه فى أثناء الساعات المحددة ؛ وللبوليس أن يدخل مسكنه إذا رفض بعد إنذاره مرتين أن يظهر نفسه ، بشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس أحدهما ضابط ، أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء (٢) .

كذلك يجوز التفتيش إذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنه ارتكب جناية أو جنحة ، غير أنه لا يصح التفتيش فى هذه الحالة إلا بحضور عمدة البلدة أو أحد مشايخها ، أو بوجود الشيخ القائم بالأعمال ، فى حالة تغيب العمده ، وشيخ آخر . وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد (٣) .

فاذا تأيدت الشبهة على المتهم بعد تفتيش منزله ، جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يقبض عليه بغير حاجة الى أمر بالقبض ؛ ويكفى للقبض وجود أوجه قوية تدعو

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ١٩ (٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢١ (٣) ق ٠ ج ٠ م ٢٣

الى الاشتباه فى أنه ارتكب جناية أو جنحة ، أو شرع فى ارتكابها ، وإن لم تكن الجنحة سرقة أو نصبا أو اعتداء شديدا . وعلى البوليس أن يحيله فى بحر ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته ، ويبقى محبوسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها[1] .

كما يجوز القبض على المراقب بدون أمر قبض إن خالف حكما من الأحكام الخاصة بالمراقبة ، ويبقى أيضا محبوسا احتياطيا حتى يحكم فى القضية أو تحفظ[2] .

وللنيابة أن تصدر أمرا بحبس المراقب احتياطيا بدون حاجة الى استئذان القاضى الجزئى فى الأحوال التى يتعين عليها استئذانه فيها بالنسبة للمتهمين العاديين[3] .

فإذا صدر حكم على الموضوع تحت المراقبة ، كان واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه ، وإن لم يكن صادرا بالغرامة والمصاريف ، أو بالحبس فى سرقة أو مواد مخدّرة[4] ...

(رابعا) ما يترتب على المراقبة من العقوبات — وكما تبيح المراقبة اتخاذ إجراءات استثنائية قبل المراقب عند اتهامه فى جريمة أو لدى الحكم عليه فيها ، فانه تترتب على المراقبة كذلك عقوبات استثنائية توقع على المراقب المتشرد أو المشتبه فيه عند وجوده فى ظروف أو حالات معينة . فهو يعاقب بالحبس إذا خالف شروط المراقبة ، أو وجد فى إحدى الحالات التى تثير الريبة فى أنه يتأهب لارتكاب جريمة ما : كاجتماعه بآخرين فى حالة أو فى مكان يدعو إلى الشبهة ، وكحمل الأسلحة والآلات المسهّلة لدخول المحال المغلقة ، وكحيازة المواد المستعملة فى تسميم المواشى أو إحداث الحريق أو إتلاف المزروعات ؛ ومعنى هذا أن المراقب يعاقب فى هذه الحالات على

---

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢٩ و ٣٦ ؛ وت . ج . م ١٥ و ٢٣ (٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢١ و ٢٦ ؛ وعقوبة مخالفة أحكام المراقبة هى الحبس لمدة لا تزيد على سنة : م ١٨

(٣) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢٩ ؛ وت . ج . م ١٥ و ٣٦

(٤) ت . ج . م ١٥٥ و ١٨٠ ؛ وق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٦

الأعمال التحضيرية دون ثبوت ارتكابه جريمة معينـة . أو إذا ضبطت معه نقود أو أشـياء ذات قيمة من غير أن يستطيع إثبـات مصدرها ، مما يعتـبره القانون « قرينة قاطعة » على أنه حصل عليها عن طريق السرقة أو جريمة أخرى (١) .

وقد أشرنا إلى هذه القواعد ليتبين بوضوح مبلغ خطر المراقبـة بالنسبة للحرية الشخصية سـواء أكان ذلك فى نظامها الذى يخضع له المراقب أم فى نتائجها التى تترتب على تطبيقه .

المراقبة نظام غير صالح — ونحن إن سلمنا مبدئيا بأن مراقبـة بعض أفراد المجتمع قد تكون ضرورة اجتماعية فى كثير من الأحوال ، غير أنه لا يسعنا إلا أن نلاحظ ان عقوبة المراقبـة تبعيةً كانت أم أصلية تتعارض والاتجـاه العصرى لفن العقاب ، الذى يميل إلى محو آثار الجريمـة عن المجرم بعد خروجه من السجن ومساعدته على الاندماج فى الجماعة وتوفير أسباب الرزق الحلال له .

لهـذا لا نرى لهـا الآن محلا فى معظم القوانين : « ففرنسا » التى ابتدعتهـا اضطرت الى العـدول عنها بعد تجربتها قرنا كاملا ، لأنها عجزت عن إيجاد وسـيلة للتوفيق بين تطبيق أحكامها وبين جعلها مع ذلك خافية عن أنظار النـاس ، حتى لا يسيئوا الظن بالمراقب فيستعصى عليه الكسب ، ولم يبق اليوم من أثرها غير مجرد «حظر الاقامة فى مكان معين» (٢) . كذلك القانون «العثمانى» فإنه لا يجيز إلا منع شخص عن الإقامة فى مواضع معينه ، مع إلزامه الحصـول على تذكرة طريق ، ولا يقيده بالاقامة مدّة محدودة فى المكان الذى يقصد اليه (٣) . وتقتصر المراقبة فى « ألمـانيا » على حرمان المحكوم عليه الإقامة فى أماكن خاصة ، ومع ذلك نقد اقتُرح على البرلمـان «البروسى» الغاؤها سنة ١٩٠٧ (٤) ؛ ثم إن قوانين « هولاندا » و «المجر» ومعظم شرائع

---

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢٧ (٢) Interdiction de Sejour ؛ « جارو » ع ٠ ج ٢ ن ٥٧٩ ص ٢٩٩ و ٣٠٠

(٣) « جودبى » ع ٠ ج ١ ص ٢٦١ ن ٧

(٤) « جارو » ع ٠ ج ٢ ن ٥٧٩ (هامش ٢٢) ص ٣٠٠ و ٣٠١

« الولايات السويسرية » لا تأخذ بها[(١)] . أما القانون « الانجليزى » الحديث فقد اتبع بدلا منها نظاما آخر سنعرض له فيما بعد، وأدخل هذا النظام فى البلدان الواقعة تحت النفوذ البريطانى « كالهند » « وفلسطين » و « العراق »[(٢)] .

ذلك أن المراقبة تعطّل قدرة المراقَب عن السعى فى الرزق فتزيده عجزا ، بل توغر صدره على المجتمع ، ولا سيما إن كان نظامها يجرّد المراقَب من جلّ حقوق المواطن العادى كما هو الحال عندنا ، « وتكون غالبا عقبة للمحكوم عليهم فى سبيل اكتساب عيشهم بلا تكدير لراحتهم ، وتلجئهم إلى ارتكاب الجرائم بدل أن تصدّهم عنها[(٣)] » .

وليس أبلغ فى الدلالة على الأضرار الاجتماعية للمراقبة ، مما دوّنه قاض مصرى فى أسباب حكمه من أنها مانع قانونى من الارتزاق[(٤)] » وهى فى عرفنا مانع قانونى من الحياة ، بل دافع قانونى للاجرام والاستهتار بالمجتمع ، وحافز قوى للانتقام منه[(٥)] .

فالمراقبة إذن أعجز عن أن تكون وسيلة ناجعة لا سيما فى مكافحة التشرد ، لأن الأصل فى جريمة التشرد أن المتشرد لا ينشط للكسب وهو حر مطلق من كل قيد ، فكيف نتطلب منه السعى فى الرزق وهو مكبّل بأغلال المراقبة التى تزيده ضعفا عن المغامرة فى ميدان تنازع البقاء مع الذين وهبتهم الطبيعة وحباهم المجتمع بمزايا

(١) « جرانمولان » ع . ج ١ ن ٣٨٧ ص ٢٢٥

(٢) « جودبى » ع . ج ١ ص ٢٦٣ ن ٩ ؛ راجع ق ١٥ سنة ١٩٠٩ م ٧

(٣) « تعليقات الحقانية » على ع . م ٢٨ و ٢٩ ص ٢٤

(٤) ص ١٩٤ وهامش ٣

(٥) حدث أخيرا أن بالغ أحد المأمورين فى التنكيل بواحد من المراقبين فتربص له وأرداه قتيلا : راجع تلخيصا رسميا لهذا الحادث « مقتل مأمور البدارى » وأسبابه فى رد وزير المعارف بالنيابة عن وزير الحقانية على سؤالى نائبين محترمين فى مضبطة الجلسة الثامنة لمجلس النواب فى ٢ يناير سنة ١٩٣٣ ص ١٢٣

وكثيرا ما يضيق بعض المراقبين ذرعا بالمراقبة ، فيؤثر الموت على الحياة : فقد انتحر « ابراهيم عبد العزيز » المراقب فى قسم « شبرا » فى أول أبريل سنة ١٩٣٢ : جريدة « الجهاد » فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٢

خلقية وجثمانية واجتماعية هو محروم منها، فضلا عن القيد الحديد الذى يغل به القانون يده ؟

أما الوسيلة الصحيحة لإدماج المتشرد فى الجماعة فهى إيجاد بيوت للعمل يرسل اليها الكسالى ممن يستمرئون مرعى البطالة فيشتغلون فيها لحسابهم الخاص المدة الكافية لترويضهم على حب العمل، وتذوق الرزق الحلال. وقد سبقتنا إلى هذا النظام أمم من قبل، نذكر منها « بلجيكا » و « ألمانيا » فاستحدثت بيوت العمل ومستعمراته، يدخلها المتشردون القادرون على العمل فيتعلمون صناعة تضمن لهم وسائل الكسب الشريف (١).

ولا بأس أن تقتصر المراقبة على المجرمين العائدين أو الخطرين بعد الافراج عنهم (٢)، بحيث تكون مجرّد حظر للاقامة فى مكان معين أسوة بفرنسا؛ أو يستبدل بها ما يسمونه فى « انجلترا » و « أمريكا » « نظام التجربة » Probation : فيتعهد المتهم بضمان Recognizance (٣) أو بغير ضمان أن يسير سيرا حسنا مدة المراقبة وأن يتقدم للمحكمة كلما طلبته. وتعين له المحكمة فى الوقت نفسه ما يسمونه « ضابطا للتجربة »، وظيفته مراقبة الموضوع تحت التجربة وزيارته أو تلقّى تقارير عنه فى فترات منتظمة، والتثبّت من أن الطليق يراعى شروط تعهده، وتقديم تقارير عن سلوكه، ونصحه ومساعدته بل مصادقته والاجتهاد عند اللزوم فى إيجاد عمل مناسب له (٤).

---

(١) « جارو » ع. ج ٥ ن ١٧٦٩ ص ٣٣

(٢) على شرط أن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة غير محددة المدة؛ لأن المفروض فى هذه العقوبات أن المراقبة تكون فيها قبل الافراج لا بعده.

(٣) يسمى الضمان Recognizance لأن الذى يتعهد به يعترف Recognize بمديونيته للملك فى حالة عدم الوفاء بالضمان : « جودبى » ع. ج ١ ص ٢٦٢ ن ٨ (هامش ٢).

(٤) « مصر والنظم التأديبية » ص ٢٤ و ٢٥ : قانون « التجربة » الصادر فى « انجلترا » سنة ١٩٠٧ م ١ و ٤؛ وقد وضع أكثر من ثمانية آلاف شخص تحت المراقبة بمقتضى هذا القانون فى السنة التالية لصدوره : « الكساندر » ص ١٣٦

أما المراقبة المقررة للتشرد فيحسن أن يستبدل بها الحبس أو الإقامة فى بيوت العمل كما ذكرنا فى مبحث التشرد . ومما هو جدير بالذكر أن التشريع المصرى سائر فى هذا الاتجاه كما يظهر من قانون التسول الجديد الذى لا يقرر المراقبة على المتسول العاجز بعد استيفائه عقوبته ، بل يقضى بإرساله إلى ملجأ للعمل فيه .(١)

الفصل الثالث

نظام الأشخاص المشتبه فيهم

تاريخه فى التشريع المصرى — المشتبه فيهم أشخاص يرى المشرع أنهم محتاجون دون سائر أفراد المجتمع إلى رقابة خاصة لأن سمعتهم تدور حولها الريب نظرا لأعمالهم الاجرامية التى لم تثبت عليهم ؛ أو لما يصدر عنهم من حركات تثير الشبهة فى سلوكهم ؛ أو بسبب ماضيهم الذى يؤذن بخطرهم لسبق الحكم عليهم فى جرائم معينة ، ولاحتمال أن يكونوا قد اتخذوا الاجرام حرفة . فلا يحسن تركهم و شأنهم يتمتعون بحريتهم الشخصية كاملة كباقى الناس ، لأنهم عنده فى حكم المجرمين لولا عجز رجال الأمن عن جمع الأدلة الكافية للحكم بادانتهم .

ولم يأخذ بهذا النظام إلا قليل من البلدان يرجع اليها وحدها استحداث فكرته ، منها «انجلترا» و «إيطاليا» و «الهند» ؛ ومن قوانين هذه البلاد استقى(٢) الشارع المصرى فكرة الاشتباه ، مع تكييف نصوصه بما رآه ملائما لحالة البلاد الخاصة .

---

(١) الظاهر أن الوقت قد حان لإعادة النظر فى هذه القوانين بعد الضجة التى ثارت حولها بمناسبة «مقتل مأمور البدارى» راجع جريدة «الجهاد» فى ٦ يناير سنة ١٩٣٣ ص ٤

(٢) قانونا المملكة « فكتوريا » رقما ٤٢ و٤٣ فصل ٤٩ م ٢٥ ؛ و « ايطاليا » ق ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٩ ؛ «والهند» ق ٥ سنة ١٨٩٨ ؛ و «النرويج» : «تقرير المستشار القضائى» سنة ١٩٠٩ ص ١٠ ب و ١١ أ

ولم يكن القانون المصرى يعرف فى بادئ الأمر جريمة الاشتباه حتى صدر الأمر العالى فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الذى اعتبر الاشتباه جريمة[١]، وحتم افتراض الشبهة فى كل شخص حكم عليه بسرقة أو نصب أو جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه، أو من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو ضيعة (عزبة) أو بلدة، أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة[٢]. أى أن الاشتباه كان مقصورا على الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم جريمة أو أكثر بناء على حكم قضائى، عدا حالة واحدة هى التجول أو الاختباء بمكان من غير إبداء عذر[٣].

وكانت عقوبة المشتبه فيه الحبس ومراقبة البوليس، أو النفى الذى تصل مدته فى حالة العود الى عشر سنين[٤].

واعتمد المستشار القضائى فى سنة ١٩٠٩ على ما ارتأته وزارة الداخلية أخيرا من «أن عددا كبيرا من الجرائم يرتكبه أشخاص قليلو العدد تعرفهم الهيئة الحاكمة لكن لا يمكن أن تنال منهم لصعوبة الأدلة ... ومما يشار به اتخاذ تدابير تحول بينهم وبين الاضرار بالأمن بعد أن يتحقق سوء سيرتهم[٥]»؛ واستند الى رأيه الخاص من صعوبة «حمل القسم الطيب من الأمة على مساعدة الحكومة فى معاقبة الجناة

---

(١) محضر «مجلس شورى القوانين» جلسة ١٨ يونيه سنة ١٨٩١ Recueil des Documents Officiels du Gouvernement Égyptien, Année 1891 p. 515.

(٢) الأمر العالى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ م ٣

(٣) الظاهر أن هذه المادة مأخوذة من القانون «الهندى» رقم ٥ سنة ١٨٩٨م ١٠٩ أ «... أن شخصا يحتاط لاخفاء وجوده فى دائرة قضائه، وأن هناك من الأسباب ما يدعو الى الظن أن الغرض من تلك الحيطة ارتكاب جريمة ما» : «تقرير المستشار القضائى» سنة ١٩٠٩ ص ١٠ ب

(٤) الأمر العالى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ م ١ — ٦ و ٩ — ١٧

(٥) «تقرير المستشار القضائى» سنة ١٩٠٨ ص ٨ ب

بأدائهم الشهادة على الوقائع التى وصلت الى علمهم وأن إحجامهم هـذا جعل أكبر الجناة وأشدهم خطرا يفلتون من العقاب[1] » . وذهب الى أنه «من المشروع بل من المحتم [وقد ثبت عجز البوليس عن كشف مرتكبي الجرائم بعـد وقوعها] ، زيادة القوة فى سلطته بتقرير الوسائل الاستثنائية التى تقيد حرية جماعة المجرمين وبعبارة أخرى... أن مصلحة مجموع الأمة تقضى فى بعض الأحايين بتقييد حرية قسم صغير منها تقييدا محدودا اذا بان وجه الخطر من ذلك القسم عليها سواء سبق الحكم على أفراده لارتكابهم جريمـة أو أكثر أو ظهروا بسيرتهـم العمومية وتلوث معيشتهـم بالجريمة ميّالين لمخالفة نواميس الاجتماع مخالفة صريحة وصار من الخطر على البقية تركهم مطلقين[2] » .

وأيّد وجهة نظره بمـا قاله «كرسبي» : "اذا توالت الجرائم وتعذر جمع الأدلة الكافية لتقديم مرتكبيها الى القضاء سـواء كان ذلك لحذقهم فى البعد عن مرامى مباحث البوليس القضائى أو لمـا يلقونه فى نفوس المصابين والشهود من الرهبة التى تلجئهم الى الصمت واذا توفر الاعتقاد أن أولئـك الأشخاص هم دون غيرهم الذين ارتكبوا فى الخفاء تلك الجرائم فان إبعادهم من ميـدان الجريمة إبعادا قهريا يكون ضرورة يجب العمل بها طوعا أو كرها[3]" .

وقد صيغ فى ضوء هذه الاعتبارات قانون ١٥ سنة ١٩٠٩ الذى ألغى الأمر العالى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١، وقدم الى «مجلس شورى القوانين» بمذكرة إيضاحية جاء فيها أن قانون العقوبات الحالى وُضع للمعاقبـة على الجرائم أكثر مما وضع لمنع وقوعها ، وأن ازدياد الجرائم يحتم اتخـاذ احتياطات خاصـة تسرى على الأشخاص المشهورين بأنهم اعتادوا العبث بحياة الناس وبأملاكهم . وقد عهـد بأمر تطبيق هذه الاحتياطات الى لجان إدارية تفرض على الشخص المشتبه فيه نظام «ملاحظة

(١) «تقرير المستشار القضائى» سنة ١٩٠٩ ص ٩ ب

(٢) المرجع السابق ص ١٠ أ (٣) المرجع السابق ص ١٠

البوليس» بالكيفية المبينة بالقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ ؛ مع تعديل من شأنه أن يسمح للجان ، فى الأحوال التى لا تكفى فيها الملاحظة وحدها ، أن تفرض على المشتبه فيه الموضوع تحت الملاحظة ضمانا شخصيا أو ماليا ؛ فان استحال عليه تقديم الضمان المطلوب قررت ملاحظته فى جهة خاصة .

وبصدور القانون رقم ١٥ سنة ١٩٠٩ أصبح الاشتباه « جائزا »[1] لمجرد شهرة اعتياد الاعتداء على النفس أو على المال أو التهديد بذلك ، وإن لم يثبت ارتكاب المشتبه فيه جريمة معينة ؛ بخلاف ما كان عليه الحال فى سنة ١٨٩١ ، إذ كان وجوب الاشتباه مقصورا — فيما عدا حالة التجوّل والاختباء — على الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم جريمة أو أكثر بناء على حكم قضائى .

ولكن هذا القانون لم يطبّق إلا مرة واحدة عقب صدوره ؛ وعدل عن تنفيذه بعد ذلك حتى ألغى صراحة بصدور القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ، الذى وضع للاشتباه نظاما واسع النطاق ، فأجازه بالنسبة لكل من سبق الحكم عليه فى القتل العمد ، ومن تكرر الحكم عليه فى جرائم معينة ضد النفس والمال ، ومن حققت معه النيابة أكثر من مرة أو قدمته للمحاكمة فى هذه الجرائم ولم تكف الأدلة لثبوت التهمة عليه ، ومن يتكرر وجوده فى حالة تدعو الى الشبهة فى سلوكه ، ومن يشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب جرائم معيّنة ضد النفس أو المال أو التدخل فيها أو الاتجار بالمخدرات[2] .

أما الذى يعتبر مشتبها فيه لأحد الأسباب المتقدمة فانه ينذر كالمتشرد ؛ فاذا تجدد هذا السبب ، أو اذا اجتمع لدى البوليس ما يؤيد ظنونه عن ميوله أو أعماله الجنائية كان معرّضا للحكم عليه « بمراقبة البوليس » ؛ بما قد تجره هذه المراقبة من نتائج وآثار وإجراءات استثنائية فى التحقيق والقبض اذا اتهم المراقب فى جريمة[3] .

---

(١) لا «واجبا» كما كان الحال فى قانون سنة ١٨٩١ (٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢

(٣) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٨ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ ، وص ٢٠١ ،،

تفنيد هـذا النظام من أساسـه — ولا يسعنا قبـل أن نعرض للقواعد التفصيلية التى وضعها هـذا التشريع الحديث فى مصر، إلّا أن نبادر الى القول بأنه فى ذاته ينظّم سلسلة اعتداءات خطيرة على الحرّية الشخصية لا مبرر لها .

وقد أشرنا من قبل الى أن نظام الاشتباه إنما هو نتيجة منطقية لنظرية «حالة المجرم الخطرة»[1] التى عالجناها فى صدر هذا الباب . إذ قد تتوافر حالات يكون فيها الشخص محتمل الإجرام و إن لم يكن قد ارتكب الجريمة فعلا ؛ أى يكون الإجرام ناويا فى دخيلته ، قائمـا يمكن التدليل على وجوده ، وعلى قرب ظهوره ، قبـل أن يبدو فى أفعال خارجية تعتبر فى عداد الجرائم . فان أردنا حماية المجتمع من خطر الجريمة المستقبلة ، تحتّم علينا أن نأخذ بناصية المجرم قبل أن يرتكب جريمته بالفعـل ، ومثل هـذا المجرم فى نظر « المدرسة الإيطالية » كمثل المنزل الآيل للسقوط ، أو الحيوان الداجن الذى يصاب بعارض يخشى أن ينقلب مرضا يجعله خطرا على من حوله ؛ ينبغى أن لا ينتظر أصحابه حتى ينهار عليهم أو يفتك بهم ، بل يجب أن يحتاطوا للخطر قبل وقوعه .

ففيم التردّد إذًا تلقاء شخص مطبوع على الجريمة بحكم حالته الخلقية والعقليـة ، أو حيال فرد يمّ ما ضـيه وتدل نشأته ، وتنبئ بيئته بمـا سيكون عليه مسـتقبله ؟ إننـا اذا لم نجرؤ على توقيع عقوبة عليـه ، فلا أقلّ من أن نتخذ حياله إجراء لعلاجه واتقاء شره[2] .

هـذه هى بعض النتائج المنطقية لنظرية الحالة الخطـرة ، التى يمكن أن تكون أساسا لنظام الاشتباه . ولكن ينبغى ألا يفوتنا أنه مهما بلغ حرصنا على حماية الجماعة من خطر الإجرام ، فانه من الإسراف البالغ فى تقييد الحرية الشخصية ، أن نتوسع فى الأخذ بهـذه النظرية الى حدّ عقاب من لم يجرم ، مهما كان خطر الإجرام فيه

(١) ص ١٨٠ و ١٨١ ؛ ومن هذا الرأى المستشار القضائى فى تقريره سنة ١٩٠٩ ص ١٠ و ١١

(٢) «سالى» ص ١١١ — ١١٣

بارزا ؛ إذ لا سبيل فى الواقع لتأمين الجماعة تأمينا كاملا ضد كل خطر . واذا حملنا خوفنا من الجريمة على الإمعان فى مصادرة الحرية الشخصية ، فان هـذا من شأنه أن يعرض الجماعة كلها للحرمان من الاستمتاع بالحياة والأموال ، التى أردنا الدفاع عنها ، بتقييد حرية أفرادها ، وفى هـذا خطر أشد من خطر الجريمة التى نعمل على درئها . لأن فى وسع الأفراد اتقاء الجريمة بالحذر والاحتياط ؛ على حين أنهم يعجزون عن تفادى خطر الاعتداء على حريتهم تلقاء عقوبات أو إجراءات تتخذ ضدهم باسم القانون (١) .

ومهما توسعنا فى الأخذ بفكرة « الحالة الخطرة » فلا ينبغى أن ننسى ذلك المبدأ الجوهرى القاضى بأنه لا عقاب إلا على جريمة ، لأن الأصل فى العقوبة انها إجراء عدالة عن الماضى ووقاية للمستقبل ، فهى لا توقع إلا بعد حدوث أحد الأعمال الخطيرة التى يراد تحاشى تكرارها فى المستقبل ، نظرا لما يترتب عليها من مصادرة عنيفة قد تكون أحيانا شاملة لأهم حقوق الفرد ، فلا ينبغى استخدامها إلا عند الاستيثاق من وجوبها ، وليس للدولة مبدئيا أن تعامل شخصا باعتباره مجرما إلا اذا ارتكب بالفعل جريمة (٢) .

والذى ننكره إذن على هذا النظام هو أساسه ، الذى أراد الشارع أن يبنى عليه أحكامه ، وحسبنا أن نستعرض بعض قواعده فى التشريع المصرى المعمول به لنتبين لأول وهلة وهن الدعائم التى يستند اليها ، وانتفاء أسباب العدالة فى نصوصه ، وتناقضه الصريح مع كل ضمان للحرية الشخصية .

(أولا) من يجوز اعتباره مشتبها فيه — من ذلك أنه يجيز الاشتباه فيمن تولت النيابة التحقيق (٣) معه أكثر من مرة ، أو إقامة الدعوى عليه لجريمة من الجرائم

---

(١) « سالى » ص ١١٤ (٢) « كيش » ص ٥٥ ؛ ومع أن وضع الشخص المشتبه فيه تحت المراقبة ليس عقوبة بل وسيلة للوقاية ، غير أنه يتفق والعقوبة فى كونه يقيد الحرية الشخصية للراقب .

(٣) وعلى الرغم من صراحة النص على اختصاص النيابة بالتحقيق ، دون البوليس أو غيره من السلطات =

المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون[(١)] ، أو لشروع فى واحدة منها ثم حفظت القضية ، أو صدر قرار بأن لا وجه لإقامتها ، أو حكم فيها بالبراءة بسبب عدم كفاية الأدلة ؛ فيبقى تحت رحمة الإدارة خمس سنين كاملة من تاريخ حفظ القضية أو إصدار القرار بأن لا وجه لإقامتها أو الحكم فيها بالبراءة ، أو كانت الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم[(٢)] .

ففى استطاعة العمدة وغيره من رجال الادارة ، بل من الأفراد العاديين ، أن يوقفوا ، إن شاءوا ، أى شخص فى موقف الاتهام مرتين ، فإذ هو من المشتبه فيهم ، مع أن الأدلة على إدانته لم تتوافر مرة واحدة ؛ فيستهدف للحجر على حريته ظلما ، وتعجز بذلك السلطة القضائية عن حماية حريات الناس .

وليس يخفف من وطأة النص أنه مقصور على الحفظ أو البراءة « لعدم كفاية الأدلة » ؛ دون القرارات الصادرة بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو الحكم بالبراءة « لعدم الصحة » ، أو « لعدم الجناية » ، أو اذا اكتفت النيابة بالجزاء الإدارى . لأنه من الخروج على قواعد العدل أن يترك للسلطة الادارية حق الاعتداء على حرية أشخاص تعذر على الاتهام جمع الأدلة الكافية لتقديمهم الى

= المنوط بها جمع الاستدلالات ، والتى ليس لمحاضرها فى غير المخالفات قيمة خاصة فى الإثبات : محكمة النقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ رقم ٤٦ ص ١٠٠ ؛ فان العمل يجرى على الاكتفاء بتحقيق « البوليس » ، بدعوى أن الاجراءات التى تتخذها النيابة بعد تحقيق « البوليس » فى الجرائم المذكورة ، من طلب استيفاء التحقيق وما تصدره من القرارات بالتصرف النهائى تعتبر من أعمال التحقيق : منشور النائب العام رقم ٥٦ سنة ١٩٢٧ [عكس ذلك ابتدائى ١٢ مارس سنة ١٩٢٧ : « المحاماة » السنة السابعة رقم ٥١٩ ص ٩٠٦] .

فبينما لا يعطى غيرنا النيابة سلطة التحقيق مطلقا ، نعطيها نحن « للبوليس » فى هذا القانون الاستثنائى .

(١) وهى التهديد : ع ٠ م ٢٨٤ الفقرتان ١ و ٢ ؛ وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود وإتلاف المزروعات وإعدام المواشى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة : ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرة الثانية .

(٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرة الثانية .

السلطة القضائية ، أو انتهاك حرية أفراد حكم القضاء ببراءتهم لعدم اقتناعه بالأدلة المقدّمة ضدهم ، ولأن فى هذا محاباة للاتهام وترجيحا لكفّته ، على حين أن الأصل أن يكون الاتهام والدفاع كلاهما على بساط المساواة التامة ، تحقيقا للعدالة ، وضمانا لحريات الناس ، بل أن فى ذلك عقوبة على مجرد التهمة ، إذ يترتب على هذه الحالة الحكم بالمراقبة التى قد تجر الى الحبس ، وهذا نص خطر للغاية اذا أخذ على ظاهره .

(ثانيا) وجود شخص فى حالة تدعو الى الريبة — ومن ذلك أنه يعتبر مشتبها فيه كل من يوجد أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وشروقها جالسا أو مختبئا فى أى مكان يدعو الى الشبهة ، ومن غير أن يكون لوجوده سبب ما (١) .

وهو نص شديد الخطر على الحرية الشخصية ، من شأنه أن يعطل حرية الفرد ، وهو بعد لا يتفق والمبادئ الأساسية لقانون العقوبات ، لأنه يعاقب على مجرد « الأعمال التحضيرية » ، هذا اذا أخذنا بالرأى القائل بوجوب أن يكون غرض الجالس أو المختبئ معاقبا عليه (٢) .

والعجيب من أمر هذا النص أنه لم يشر الى أى تقادم ، وهذا دليل مادى آخر على اضطراب أحكام القانون وعجزها وعدم استكمالها لشروط الدقة والإحكام ، ولا ملاحظته القواعد العامة حتى اضطر بعض الشرّاح (٣) لتكميل نقصه بطريق التخريج والقياس ، فاشترطوا أن يكون الفعل الأخير قد وقع فى خلال السنوات الثلاث السابقة على الانذار ، وألا يكون قد مضى بين كل فعل من الأفعال السابقة التى تتكون من

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرة الرابعة . ومع أن هذه المادة مأخوذة على ما يظهر عن القانون الانجليزى ، الذى يطلب أن يكون الاختباء فى بناء أو مكان مستور ، فهى تنص دونه على أن يكون السرّى أو الاختباء فى أى مكان ؛ وهى تعاقب الجالس أو المختبى ، إن لم يكن لوجوده فى المكان الذى ضبط فيه سبب ما . وتعاقبه من باب أولى إن كان وجوده بسبب غير مشروع ؛ على حين أن القانون الانجليزى يستلزم أن يكون السبب جنائيا Criminal : « كنى » ص ٣٢٢

(٢) « حسن جاد » ن ٤١٠ (٣) المرجع السابق ن ٤١٣ و ٤٤٣

مجموعها حالة الاشتباه، والفعل الذى يليه ، أكثر من ثلاث سنوات ؛ وأن حالة الاشتباه تزول بمضى ثلاث سنوات على آخر واقعة بنيت عليها الشبهة .

(ثالثا) شهرة اعتياد الاجرام — ومن ذلك أيضا أن يعتبر مشتبها فيه، كل من اشتهر عنه « لأسباب جدية[1] » اعتياد الاعتداء ، أو التهديد بالاعتداء على النفس والمال ، أو اعتياد الاشتغال كوسيط لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة[2] .

ويكفينا دليلا على خطر هذه الفقرة أنها حلّت مكان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٠٩ ، وأن المذكرة الإيضاحية التى قدمت الى « مجلس الشورى » مع مشروع القانون رقم ١٥ هذا ، تفيد أن المقصود ملاحظة الأشخاص المشهورين بأنهم اعتادوا العبث بحياة الناس وبأملاكهم ، وإن لم يحصل اتهامهم فى وقائع معينة إلا أنهم مشهورون بأنهم اعتادوا ارتكاب الجرائم . وحكم هذه المادة مأخوذ عن القانون « الايطالى » الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٨ ، ولائحة ٨ نوفمبر من نفس السنة الخاصة بالأمن العام[3] .

ولم يقتصر القانون الجديد على نقل المادة الأولى من «قانون النفى الادارى» بحذافيرها ، ولكنه زاد عليها نصا جديدا هو « أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة » ، وكل ما هنالك أنه اشترط أن تكون الشهرة لأسباب جدية .

ولسنا هنا بمعرض نقد هذه الفقرة بالتعرّض لغموضها ، وتعذر بيان الحدّ الفاصل بينها وبين النصوص السابقة عليها ، وعدم اشتراطها تقادما معينا تزول الشبهة بانقضائه ،

(١) وهى عبارة فضفاضة تعطى «البوليس» والنيابة سلطة لا حدّ لها فى التقدير .

(٢) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرة الخامسة .

(٣) « تقرير المستشار القضائى » سنة ١٩٠٩ ص ١١ ؛ وملحق « الوقائع المصرية » فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٩ رقم ٧٩ ص ١ و ٢

مما أدى الى ارتباك المحاكم والنيابات فى تفسيرها[١]؛ بل يكفينا أن نشير الى اتساع دائرة الجرائم التى تقع تحت طائلتها ؛ لأن الاعتداء على النفس والمال قد يشمل مجرد الضرب[٢]، وليس ما يمنع من تناوله كل أنواع الاعتداءات، حتى ارتكاب جريمة التبديد[٣] أو الربا الفاحش، بل ليس فى القانون ما يمنع انطباقه على التهديد وإن كان غير معاقب عليه[٤] .

ثم إن شرط الشهرة لا يستلزم أن يكون المشهور قد ثبت « اشتراكه فى جريمة معينة، بل يكفى أن يثبت على وجه العموم أنه فى حالة تشعر بالإجرام والخطر يخشى منها على من هو مقيم بينهم»[٥] ؛ ولا يخفف من وطأة هذا الشرط أن الشارع أردفه بشرط ثان هو أن تكون الشهرة قائمة على أسباب جدية ، لأن تقدير هذه الأسباب موكول للنيابة ، وليس له أى ضابط قانونى أو ضمان قضائى . فلسلطة الاتهام أن تقضى هنا على حسب رأيها بتوافر الأسباب الجدية، من غير أن يحاسبها أحد على تقديرها .

وتلحق بالحالة المتقدمة حالة كل من اعتاد الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات ؛ فالقانون يعده مشتبها فيه دون أن يتطلب إثبات الاتجار، بطريقة تسمح بتقديم المتجر للمحاكمة ولم يشترط القانون تقادما معينا ؛ ولا نص على الأفعال اللازمة لتكوين ركن العادة . كما انه لم يحدد ميعادا لمن يفترض فيه الاشتباه ليزيل عن نفسه الشبهة أسوة بالعشرين يوما التى حددها للمتشردين ليغيروا فيها أسلوب

(١) محكمة النقض فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٦ : مج ٢٨ رقم ٦٧ ص ١١٣ ؛ ومنشور النائب العام للنيابات رقم ٣٤ سنة ١٩٢٦ (٢) « حسن جاد » ن ٤١٦ (٣) راجع عكس هذا حكما جزئيا فى ٥ يناير سنة ١٩٢٦ : « المحاماة » السنة السادسة رقم ٤٠٣ ص ٦٥٥

(٤) راجع عكس هذا الرأى : «حسن جاد» ن ٤٢٩ ؛ ون ٤٣٣ ص ١٧٠

(٥) «تقرير المستشار القضائى» سنة ١٩٠٩ ص ١١ ب .

معيشتهم ، ولا هو نص على طبيعة المراقبة ومدتها[1] ، ولا عين ميعادا يسقط[2] فيه الإنذار الموجه للمشتبه فيه ، مما حدا محكمة النقض أن تعتبر إنذار الاشتباه مستديم الأثر لا يسقط بأى مدة كانت[3] .

(رابعا) من ساءت ظنون «البوليس» فيه — وتنص المادة التاسعة من القانون ٢٤ سنة ١٩٢٣ على أن «للبوليس» إن كانت لديه أسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية أن يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه .

وإذن يكفى أن تتأيد ظنون « البوليس » بأية طريقة ، وإن لم يحكم[4] نهائيا بادانة[5] المشتبه فيه مرة أخرى ، أو لم يقدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة

---

(١) حكمت محكمة «ديروط» الجزئية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ : «المحاماة» السنة الرابعة رقم ٦٤٣ ص ٨٦٣ ، بأن نص م ٩ معطل لا يمكن أن يتخذ أساسا للحكم على مشتبه فيه ، لأنه لا عقوبة بغير نص . ولكن محكمة «النقض» أرادت أن تدخل على هذا القانون تفسيرا ، يكاد فى عرفنا يكون تشريعا جديدا ، فحكمت بأن عدم تحديد مدة المراقبة فى الحكم يعتبر خطأ لمحكمة النقض أن تصلحه ، ونقصا عليها أن تكمله وكان الحكم محلا للنقض : محكمة «النقض» ٦ يناير سنة ١٩٢٥ « المحاماة » السنة الخامسة رقم ٥٠٢ ص ٦٠٥ ب ؛ و ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ ص ٣٤ ؛ و ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ : « المحاماة » السنة التاسعة رقم ٢٨٢ ص ٤٩٣ ؛ والظاهر أن العمل جرى على ألا تزيد المدة المحكوم بها على سنتين .

(٢) نصت م ٨ على خضوع المشبوهين للاجراءات الخاصة بالانذار الموضحة فى م ٣ — ٥ ولم تشر الى م ٦ التى حددت المدة التى يسقط بعدها أثر الانذار . وحكمت محكمة «العطارين» الجزئية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ : «حسن جاد» ن ٤٧٠ بأن مدة الانذار هنا خمس سنوات . وحكمت محكمة «الاسكندرية» الابتدائية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٩ : «المحاماة» السنة العاشرة رقم ٥ ص ٩١ بأنها ثلاث سنين فقط من تاريخ الانذار . (٣) حكم محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ : «المحاماة» السنة الثالثة عشرة رقم ٤٧٩ ص ٩٧٢ ب ، ، (٤) حكمت محكمة «أسيوط» الابتدائية فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ : « المحاماة » السنة السابعة رقم ٣٥٧ ص ٥١٥ ب ؛ بأنه لا يجوز للنيابة أن ترفع دعوى الاشتباه على متهم لم يصدر عليه حكم انتهائى بادانته فى الجريمة التى ارتكبها ، لأن جريمة الاشتباه لا تولد إلا عند صدور الحكم الانتهائى بالادانة . ولكن جرى العمل مع ذلك ، على أن ترفع النيابة دعوى الاشتباه مع الدعوى الأصلية التى كانت سببا لرفع دعوى الاشتباه ، أو قبل الفصل النهائى فيها : « حسن جاد » ن ٤٧٩

(٥) يجب أن يكون حكم الادانة عن جريمة لاحقة للانذار .

من الجرائم المعيّنة فى هذا القانون[١] وإن لم يوجد مرة أخرى بين غروب الشمس وبين شروقها جالسا أو مختبئا فى جوار قرية أو ضيعة (عزبة) أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجوده سبب ما[٢] .

وهذا نص لا نكاد نعرف له مثيلا فى قوانين العقوبات العصرية، ولا ندرى من أين جاء به المشرع المصرى ؛ فهو أوسع نطاقا من النص الذى يجعل الشهرة العامة سببا للاشتباه[٣] ، وأكثر منه غموضا حتى لقد ذهب فيه القضاة والشرّاح مذاهب ، محاولين جلاء خوافيه وتحديد مداه[٤] ؛ ثم هو يكاد يضع مصير الفرد فى يد « البوليس » بلا ضابط ولا ضمان .

ويتبين من حالات الاشتباه السابقة أن فى كل منها مظهرا لامبرر له من مظاهر العدوان على الحرية الشخصية ؛ إذ يترتب على اعتبار الشخص مشتبها فيه إنذاره إنذارا أبدىّ الأثر بأن يسلك سلوكا مستقيما ويجتنب كل عمل من شأنه تأييد مايحوم حوله من الظنون . ويصبح المشتبه فيه بعد هذا الإنذار معرّضا لوضعه تحت مراقبة « البوليس » بما يترتب على المراقبة من نتائج خطيرة : كالحكم بالحبس اذا خالف شروط المراقبة، أو اذا وجد حائزا لسلاح لا رخصة له ، أو لمال يعجز عن إثبات مصدره ؛ وكاتخاذ إجراءات استثنائية نحوه من قبض أو تفتيش أو حبس اذا اتهم فى جريمة، وغير ذلك مما سبق تفصيله فى البحث فى «مراقبة البوليس»[٥] .

الجزء الصالح من هذه القواعد : القاتل العمد والعائد — والظاهر أن الجزء الوحيد الذى يتفق فى جملته والعدالة ومصلحة الجماعة هو الحالة المنصوص عليها فى صدر المادة الثانية، التى تجيز الاشتباه فيمن سبق الحكم عليهم للقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد أو بدونهما ، ومن حكم عليهم أكثر[٦] من مرة للتهديد الكتابى

(١) ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرتان ١ و ٢ (٢) م ٢ الفقرة الرابعة .
(٣) م ٢ الفقرة الخامسة . (٤) « حسن جاد » ن ٥٠٧ ،، (٥) ص ٢٠١ ،،
(٦) ولكن يكفى صدور حكم واحد ، إن كان المحكوم عليه محلا مرة أخرى لتحقيق أو دعوى من المنصوص عليها فى هذه الفقرة : ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٢ الفقرة الثالثة .

بارتكاب جريمة ضد النفس والمال معاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة ، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف ولو لم يكن التهديد مقرونا بطلب أو بتكليف بأمر ، أو لخطف الأشخاص أو للحريق العمد ، أو لتعطيل وسائل المواصلات أو السرقة والنصب وتزييف النقود ، وإتلاف المزروعات وإعدام الماشية وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما ، أو الشروع[1] فى واحدة من هذه الجرائم إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة ، أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم[2] .

فليس لنا ما نقوله فى الأشخاص السابقين ، لأن إدانتهم ثبتت بحكم قضائى فى جرائم يغلب أن لا يرتكبها إلا أشخاص خطرون .

ولكن لا يفوتنا أن نلاحظ أن بين المحكوم عليهم فى جريمة كالقتل العمد مثلا أناسا قد تسوقهم الى الجريمة عوامل تجعلهم مجرمين غير خطرين ، وكان الأجدر بالشارع أن يستثنى القاتل والشريك والذى يشرع فى القتل ، إن كانت جريمتهم دفاعا عن أذى ألمّ بشرفهم أو وطنهم أو مبدئهم .

نضرب مثلا بواقعة معروفة نائبا سابقا هاجمه صاحب صحيفة خاملة تظهر للنيل من كرامات الناس ابتزازا لأموالهم ، وظل يتعقبه بهجوه وتجريحه حتى دفعه الى الجريمة دفعا ، فاشترك فى القتل وقضى فى السجن شهورا ثم عاد الى بلده وهو من

---

(١) هذا النص مقصور على الجرائم المعاقب على الشروع فيها . وجاء فى « حسن جاد » ن ٣٨٣ ، أن العمل جرى على أن ينذر «البوليس» المحكوم عليه مرة واحدة لشروع فى قتل : تعليمات الداخلية عن قانون ٢٤ سنة ١٩٢٣ م ٤ ؛ وهذا مخالف لنص القانون الصريح ، ولا يبرره أننا اذا طبقنا القانون بحرفه ، كان الشخص الذى تتولى النيابة مرتين التحقيق معه أو إقامة الدعوى العامة عليه لجريمة شروع فى قتل ، ثم تحفظ القضية بسبب عدم كفاية الأدلة ، أو يصدر قرار بأن لا وجه لاقامتها ، أو يحكم فيها بالبراءة : م ٢ ثانيا ؛ يجوز اعتباره مشتبها فيه ؛ على حين أن الذى يحكم عليه فعلا بالادانة مرتين لنفس الجريمة لايجوز اعتباره كذلك . مع أن الاشتباه جائز فيمن يحكم عليه مرتين لشروع فى جريمة أقل من القتل كالنصب أو تعطيل المواصلات أو إتلاف المزروعات .

(٢) م ٢ فقرة أولى من القانون المذكور .

كبار عيونها ، إن لم يكن كبيرهم ؛ فهل يجمل بنا أن نترك هذا الرجل تحت رحمة الادارة تخضعه لنظام الاشتباه خمس سنين ؟

لقد تدارك القانون «النرويجى» مثل هذه النتيجة فقضت المادة ٦٥ منه على أنه اذا ارتكب شخص عدّة جرائم نص عليها الشارع بطريق الحصر ، أو شرع فى ارتكابها جاز للمحكمة أن توجّه للمحلفين سؤالا إن كانوا يرون اعتبار الجانى خطرا ، أى ممن يخشى شرهم بصفة خاصة على الهيئة الاجتماعية أو حياة الأفراد أو صحتهم أو أموالهم نظرا لميوله ولنوع الجرائم التى ارتكبها ، وطبيعة العوامل التى دفعته إلى اقترافها ؛ فاذا ردّ المحلفون بالإيجاب جاز للمحكمة أن تقرر فى حكمها وجوب إبقاء المتهم فى السجن بعد انتهاء عقوبته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أمثال العقوبة بحيث لا تزيد على ١٥ سنة (١) .

ضرورة إلغاء نظام الاشتباه — وليس من الضرورى لهذه الطائفة من المجرمين أن يسنّ لها قانون بنظام الاشتباه ، بل يكفى أن يضيف المشرع حكما خاصا بها بين نصوص القتل والعود ، يجعل للمحكمة الحق فى أن تتخذ ضدهم اجراءات واقية للأمن بعد استيفاء عقوبتهم ، إما بإبقائهم فى سجن خاص أسوة بالقانون «النرويجى» ، أو بإخضاعهم لنوع من المراقبة تشبه «خطر الإقامة فى جهة معينة» كالقانون الفرنسى . أو غير هذه وتلك من «وسائل الوقاية» .

ونختم هذا البحث بعد الاقتراح الأخير بطلب إلغاء نظام الاشتباه بجملته ، لأنه يعود بنا الى عصور الفطرة التى كانت تدين «بالشهرة العامة» وعهد «النفى الإدارى» ، ويقضى على كل ضمان للحرية الشخصية ، وبخاصة بعد أن ظهرت مساوئه (٢) من جرّاء

---

(١) ق ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ : «سالى» ص ٢٨٣ (هامش) .

(٢) «إن رجال الادارة والبوليس ... يقبضون على أشخاص بعضهم من أعيان البلاد المعروفين بالشرف والاستقامة وامتلاك أطيان ويحبسونهم أياما فى سجون المراكز بدعوى أنهم متشردون أو مشتبه فيهم ثم يفرجون عنهم من غير تحرير إنذارات بالتشرد أو الاشتباه ، وبعضهم وهو القليل يحررون لهم إنذارات يبين =

التعسف فى تطبيقه ومن اضطراب نصوصه وارتباك أحكامه ورجعيتها مما يجعله وصمة يجب أن يتنزّه عنها التشريع المصرى .

لا سيما أن «حالة الاشتباه ... ليست [كالتشرد] حالة فعلية ظاهرة للحس والعيان تثبت للشخص وتلازمه لغشيانه فعلا ماديا وتنقطع بترك هذا الفعل المادى . وإنما هى صفة خلقية ... لا شىء فى ظاهر حركات صاحبها وسكناته الحالية ينم عليها ، وليس من شأنها أن تثبت حتما بمجرد وجود موجب سابق من موجباتها المبينة بالمادة الثانية [من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣] فان هذا الموجب ليس سوى جزء من علّتها . وإنما ثبوتها بعد قيام هذا الموجب أمر جوازى صرف راجع لإرادة حفظة الامن إن شاءوا أثبتوها للشخص وألصقوها به بانذار يوجهونه اليه ، وإن شاءوا لم يثبتوها ولم يلصقوها وذلك بحسب ما يبدو لهم فى كل حالة من خطر صاحبها على الامن العام وعدم خطره »(١) .

= فى أكثر الأحوال أن ما تضمنته غير صحيح ، وبعد ذلك يستمرون على الزامهم جميعا بأن يعودوا الى مساكنهم عند غروب الشمس وأن لا يبرحوها قبل طلوع النهار ويصادرون كلا منهم فى حريته فيمنعونه عن السعى على معاشه خارج بلده ويدخلون مساكنهم اعتمادا على سلطة وظائفهم وينتهكون حرماتها ليلا ونهارا ويطلبون حضورهم فى ديوان المركز كلما أرادوا التنكيل بهم ... كما ثبت من اعتراف مأمور مركز شبراخيت وضابط المباحث بهذا المركز وملاحظ نقطة لقانه وغيرهم من عساكر البوليس ومن تسجيل الحبس فى دفاتر أحوال المركز وشهادة شهود عديدين فى قضية تحققها نيابة شبراخيت الآن ، بل أن ذلك يعتبر جريمة من رجال الادارة والبوليس يعاقب عليها ... من هذا يتضح أن المعاملة التى يلقاها الأشخاص المشبوهون على يد البوليس مخالفة للدستور كما هى مخالفة لنصوص القانون » : استجواب نائب محترم لدولة وزير الداخلية ، مضبطة الجلسة الثانية عشرة لمجلس النواب فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ١٤٩ و ١٥٠ أ .

(١) حكم محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ : «المحاماة» السنة الثالثة عشرة رقم ٤٧٩ ص ٩٧٤ أ .

الخاتمة

ربما كان للقنن المصرى فى بداءة أخذه بالتشريع الأجنبى بعض العذر فى إطلاق يد السلطة الإدارية فى أثناء التحقيق ، والتضييق على الحرية الشخصية فى خلال المحاكمة والعمل على التعجيل بإصدار الأحكام ، فى وقت كانت البلاد فيه حديثة العهد بالثورة العرابية والنظام القضائى الجديد ، قليلة الحظ من رجال القانون على الخصوص ومن المتعلمين بوجه عام .

أما وقد ولّى ذلك الزمان وانقضى عليه أكثر من نصف قرن ، فليس من الرأى أن يظل قانونا تحقيق الجنايات والعقوبات على ما هما عليه الآن من النقص والتأخر ، فى بلد حكومته نيابية ، ودستوره يكفل الحرية الشخصية بصريح النص .

ولعل أول ما ينبغى أن تتجه اليه عناية الشارع فيما يختص بضمان الحرية الشخصية فى « النظم السابقة على المحاكمة فى جريمة » ، إنما هو فصل سلطتى «التحقيق» و « الاتهام » ، وجعل التحقيق من اختصاص قاضى التحقيق بدلا من النيابة ؛ وحياطة ممثل الهيئة الاجتماعية فى الاتهام «النائب العام» بالضمان الذى يكفل حسن اختياره واستقلاله عن السلطة التنفيذية .

ولا بد أن تقترن هذه الاصلاحات بتعديل النصوص الخاصة بالتكليف بالحضور ، والقبض المؤقت ، والضبط والإحضار ، والحبس الاحتياطى ؛ فى ضوء التشريع المقارن والبحث العلمى ، مع الاستئناس بمشروعى وزارة الحقانية ولجنة الحقانية فى البرلمان ، والتشريع المقارن وبخاصة القانون الفرنسى الخاص بالحرية الشخصية الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣

وما كان تعديل هذه القوانين ليؤتى ثمرته إن لم يقترن باعادة النظر فى نظام مأمورى الضبطية القضائية ، لاسيما العمد ، وتقرير مسئوليتهم الجنائية بصفة جدية عن انتهاك الحرية الشخصية ، من طريق التعسف فى تطبيق القوانين أو مخالفتها ، وإصلاح الضرر الأدبى والمادى الذى يترتب على هذه المخالفة أو ذلك التعسف ،

بتسهيل رفع الدعوى المباشرة عليهم وبتعويض ضحاياهم، ثم تعويض ضحايا العدالة المبرئين من المحبوسين احتياطيا .

أما فى «النظم المتبعة فى أثناء المحاكمة»، فان فى الاحصائيات القضائيـة لدليلا حسيا ناطقا بوجوب المسارعة الى زيادة عدد رجال القضاء والنيابة، ولا سيما بعـد أن عرفنا أن حرّية المتهمين متروكة لسلطة القاضى التى تكاد تكون مطلقة فى تقدير العقوبة، فيجب أن يتسع وقت القاضى وصدره لنظر الدعاوى الجنائية وهذا لا يتيسر إلا إن كان عدد القضايا المعروضة عليه معقولا .

ولمـا كان الضمان الفعلى للحرّية إنما هو فى شخص القاضى لا فى نصوص القانون وحدها ، فمن المحتم أن يتـوافر فى القضاة الشرطان الجوهريان للحصول على قضاة جنائيين أكفاء، وهما المقدرة الفنية والاستقلال .

أما الشرط الأول فيتوقف تحقيقه مع مبلغ ثقافة رجال القضاء، وعلى تخصيص القضاء بفصل عنصريه الجنائى والمدنى فى جميع مراتبه . ويتحقق استقلال القضاة باصدار « قانون تعيين القضاة » الذى نص عليه الدستور بحيث يكفل اختيارهم من أصلح رجال القانون وأكثرهم نزاهة واستقلالا فى الرأى وبعدا عن الحزبية السياسية ؛ ويجعلهم غير قابلين للعزل إلا لأسـباب تمس الذمة والشرف ، ولا معرّضين للنقل إلا فى حدود مرسومة مقيدة . ويضعف من سـلطان وزير الحقانية على تعيينهم وترقيتهم وزيادة مرتباتهم .

ويقيننا أن إدخال « نظـام المحلفين » فى تشكيل المحاكم الجنائيـة المصرية هو ضرورة تمليها طبيعة نظـام المحاكمات الجنائيـة ، ويستلزمها مبدأ إشراك الشعب فى القضاء الجنائى . ثم إنه لم تعـد عقبات عمليـة تحول اليوم دون الأخذ به ، بعـد أن ظهرت حاجة البـلاد اليه فى الجرائم السياسية وعلى وجه أخص فى جرائم الصـحافة .

ونعتقد أيضا أن « تعدّد درجات القضاء فى محاكم الجنايات » أمر جدير بالاعتبار، بعد أن أدّى حرصنا على العدالة فى المسائل المدنية الى إنشاء محكمة للنقض المدنى . فهلا عنينا بحريات المتهمين فى أخطر الجرائم، مثل عنايتنا بأموال المواطنين وحقوقهم المادية !

ولن يتحقق ضمان الحرية الشخصية فى « النظم التالية لصدور الحكم فى جريمة » مالم يضع الشارع نُصب عينيه أن المقصود مبدئيا بتنفيذ العقوبة إنما هو حماية الجماعة من الفرد الذى ظهر أنه غير جدير بالتمتع بحريته الشخصية، وعزله عنها ريثما يتمّ إعداده للاندماج فيها من جديد؛ وأن حق الجماعة فى تقييد حرّية المذنب يجب أن يقف عند الحدّ اللازم لحماية الجماعة، وأن المضايقة التى يكابدها فى معزله ينبغى ألا تزيد على القدر الكافى لتقويمه .

لذلك يلزم تعديل نظام تنفيذ العقوبات البدنية والمالية وبخاصة أحكام الإكراه البدنى بحيث لا يتنافى مع مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه؛ وحياطه « الأحكام غير المحدّدة المدة » بالضمان الكافى للافراج بمجرّد تحقق الغاية الاجتماعية من تقييد حرّية المذنب . لأن عدم تحديد العقوبة عند القضاء بها ، وإرجاء الفصل فى ذلك الى وقت تنفيذها، إنما هو عدوان خطير على الحرّية الشخصية اقتضته الضرورة الاجتماعية القصوى ، ولوحظت فيه مصلحة المجرم نفسه ؛ فلا ينبغى أن يترك كل أمر تحديدها للسلطة الإدارية، بل يتعين أن يكون المرجع الأخير فيه للقضاء . فتقرر السلطة القضائية وحدها الإفراج أو استمرار السجن، بعد الاستئناس بآراء لجان فنّية خاصة، تمدّ القضاء بعلمها وتجاربها .

وأخيرا فإن « النظم المقررة لحماية المجتمع من جريمة » والتى تقوم على أساس نظرية « حالة المجرم الخطيرة » تلك النظرية التى قد تبرّر الى حد ما مصادرة حرّية بعض الأشخاص قبل أن يرتكبوا جريمة ما، يجب أن تعدّل تعديلا جوهريا . فان لهؤلاء الأفراد الخطرين ، من متشردين ومتسوّلين ومن يسمونهم بالمشتبه فيهم

لمشكلة تتطلب فى مصر حلا عاجلا عن طـريق الإصلاح الاجتماعى قبل التشريع القانونى البحت . حتى لنكاد نشك فى أن هذه القوانين القاسية ، التى تطبق عندنا على طائفة يغلب أن يكون أفرادها من ناقصى العقول والأخلاق وغير الصالحين للجهاد فى ميدان تنازع البقاء، تؤدّى إلى غاية الوقاية التى يتطلع إليها الشارع المصرى ؛ بل نوشك أن نعتبرها قاصرة الى حد كبير عن تحقيق هذه الغاية ، لأنها تزيد العاجزين عن الاندماج فى الجماعة عجزا على عجزهم ، وهذا ماحدا بنا للقول بالغاء نظام المراقبة .

ولو أن أذى هذه القوانين وقف عند الذين وضعت لهم بالذات ، لكانت على رجعيتها وخطرها الاجتماعى أكثر احتمالا مما هى بالفعل . أما وقد أظهر العمل أن الإدارة تسيء استعمال حقها الذى خوّلها القانون إياه على سـبيل الاستثناء، فتتخذه وسـيلة للاعتداء على حرّية المواطنين الشرفاء ، فان الواجب يقضى بتعديل هـذه القوانين ، وحياطتها بالضمان الكافى لتحقيق الغـاية المرجوة منها ، مع إلغـاء نظام الأشخاص المشتبه فيهم .

ولمـا كان رقى الأمم إنما يظهر فى قوانينها ، وكانت القوانين الجنائيـة بالذات ، وما يرتبط منها بالحرّية الشخصية على وجه أخص ، هى المقياس الحساس لمدنيتها ورقيها فإنه يتعين على الشارع المصرى أن يعـدّل القوانين والنظم الجنائية المرتبطة بالحرّية الشخصية ، لترتفع الى المستوى الجدير ببلد كان قانونه أسبق قوانين الدنيا الى حماية الحرّية واحترامها ، ولكى تتمشى مع اتجاه العصر ولاتناقض نصوص الدستور ؛ حتى يطمئن المواطنون على حرياتهم ، ولا يتهيب الأجانب النزول عن امتيازاتهم ، ولكى يشعر كل مصرى بالكرامة الشخصية التى هى أساس الكرامة القومية وعمادها .

بدأنا بتأليف هذا الكتاب على بركة الله فى أكتوبر سنة ١٩٢٨ ؛ وانتهينا منه بعون الله فى أبريل سنة ١٩٣٤ فلله الحمد أولا وآخرا .

أهم المراجع مرتبة تبعا لأسماء المؤلفين

١ — المراجع العربية

الاحصاء القضائى السنوى . [الاحصاء القضائى]

البستانى ، أمين أفرام . — شرح قانون العقوبات المصرى الجزء الأول، مصر سنة ١٨٩٤ [البستانى]

تعليقات الحقانية .

تعليمات عامة للنيابات الأهلية، سنة ١٩٢٧ [تعليمات النيابة]

تقارير المستشار القضائى .

جندى عبد الملك بك . — مجموعة المبادئ الجنائية، سنة ١٩٢٧

جندى عبد الملك بك . — الموسوعة الجنائية (جزءان) سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ [الموسوعة الجنائية]

حسن جاد، وكيل النائب العام . — التشريع المصرى للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس سنة ١٩٣٠ [حسن جاد]

حامى، الدكتور على بك . — مصر والنظم التأديبية، سنة ١٩٢٦

حليم سيفين، المحامى . — فن القضاء سنة ١٩٣٢

صفوت ، الأستاذ أحمد . — شرح القانون الجنائى القسم العام سنة ١٩٢٨ [صفوت]

صفوت ، الأستاذ أحمد . — النظام القضائى فى انجلترا سنة ١٩٢٣

عبد الهادى الجندى، المستشار محمد بك . — التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى الطبعة الثانية، سنة ١٩٢٣ [التعليقات الجديدة]

العرابى، المستشار الأستاذ على زكى بك . — شرح القسم العام من قانون العقوبات سنة ١٩٢٥ [العرابى عقوبات]

obeikandl.com

العرابى، المستشار الأستاذ على زكى بك . — القضاء الجنائى . (جزءان) ١٩٢٦

العرابى، المستشار الأستاذ على زكى بك . — المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية (جزءان) سنة ١٩٢٢ [المبادئ الأساسية]

العرابى، وغربال، الأستاذ عبد اللطيف بك . — تقرير عن الحبس الاحتياطى . [العرابى وغربال]

العربى، الأستاذ الدكتور عبد الله . — الضمانات الدستورية سنة ١٩٢٨ [العربى]

القللى، الدكتور محمد مصطفى — تعليقات على أحكام محكمة النقض الجنائية : مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ص ٣٠٩ [القللى]

كامل، الدكتور أحمد ثابت — علم النفس القضائى . سنة ١٩٢٧

كامل، الأستاذ الدكتور العميد كامل مرسى بك . — شرح قانون العقوبات القسم العام . الطبعة الثانية سنة ١٩٢٣ [كامل مرسى]

مجلة المحاماة . [المحاماة]

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية . [مج]

مجموعة القرارات والمنشورات .

مذكرة النيابة . — بشأن «تعديل مواد الحبس الاحتياطى ومواد أخرى بقانون تحقيق الجنايات» فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٦ مايو سنة ١٩٢٨) . [مذكرة النيابة]

محمود عاصم شحاته، المحامى . — المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام الجنائية سنة ١٩٣٢ [المحاكمة]

نشأت، الأستاذ أحمد بك . — شرح قانون تحقيق الجنايات الجزء الأول الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩ [أحمد نشأت]

نشأت، الأستاذ الدكتور حسن باشا . — شرح قانون تحقيق الجنايات الجزء الأول سنة ١٩٢١ [حسن نشأت]

٢ — المراجع الأفرنجيـــة

Alexander, G. G. — The administration of Justice in Criminal matters (in England & Wales) Cambridge, 1911. [الكساندر]

Ancely, René. — Loi du 7 Février 1933, Sur les Garanties de la Liberté Individuelle. Rev. Pénit. 1933. p. 96 à 170. [أنسلى]

Annuaire de la Legislation Étrangère. [حوليات التشريع الأجنبى]

Arneson, Ben Albert. — Elements of constitutional Law. New York & London, 1928. [أرنسون]

Badawi, Aly M. — Analyse de l'état dangereux criminel. Rev. Al Qanoun Wal Iqtisad. 1931, Nos. 1 & 2. [بدوى]

Badawi, Aly M. & Abd El-Fattah El-Sayed Bey. — Rapport Presenté par ... au Congrès International pour l'unification du droit pénal (Congrès de Madrid 14 Octobre 1933). [بدوى وعبد الفتاح السيد]

Barkouky, El. — Les rapports du pouvoir Judiciaire et du pouvoir exécutif en Égypte (2e ed.) Paris 1925. [البرقوقى]

Bentwich, Norman. — Cour de Revision. L'Égypte Contemporaine No. 18, 1914. [بنتويش]

Bleys, E. — Les garanties de la liberté individuelle en Angleterre. Thèse, Imp. Taulousaine, 1909. [بليز]

Bulletin des Lois et Décrets et des Documents Officiels du Gouvernement Égyptien.

Burgess, J. W. — The present problems of constitutional Law. Congress of art & Science. Vol. VII. U. S. A. 1907. [برجس]

Carter, A. T. — A history of English legal Institutions. London, 1902. [كارتر]

Casabianca, Pierre de. — Code Pénal du Royaume d'Italie, Mis en vigeur le 1er Juillet 1931, Paris 1932. [كازبيانكا]

Challamel, A. — Histoire de la liberté en France depuis les origines jusqu'en nous jours, (2 vols.) Paris, 1886. [شلامل]

obeikandl.com

Chauveau, A. et Faustin Hélie. — Traité d'instruction criminelle. [شوفو وفستان هيلى] ت . ج .

Chauveau, A. et Faustin Hélie. — Théorie du Code pénal (6me éd.) Paris, 1887. [شوفو وفستان هيلى] ع .

Cheron, A. — La contrainte par corps et la corvée pénale en Égypte. Rev. Peint. 1909. [شيرون]

Colvin, A. — The making of modern Egypt. London. [كلفن]

Comité de Surveillance Judiciaire. — Reperatoire Alphabétique des notes et circulaires. 1891-1913. [لجنة المراقبة]

Cornil, Léon. — La loi de défense sociale à l'égard des anormaux et des délinquant d'habitiude. Bruxelles, 1930. [كورنيل]

Cuche, P. — Précis de Droit criminel (2me éd.) Paris, 1927 [كيش] ع .

Cuche, P. — Traité de Science et de la législation pénitentiaires. Paris, 1905. [كيش]

Denys, Odet. — Les Garanties de la Liberté Individuelle ... en Particulier de la loi du 7 Février 1933. Paris, 1933. [دنيس]

Dicy, A. V. — Introduction to the Law of the constitution. London, 1902. [ديسى]

Duguit, L. — Traité de Droit Constitutionnel (2me éd.), 5 vols., Paris. [دوجى]

Duguit, L. — Leçons de Droit public général. Paris, 1926. [دوجى ، دروس فى القانون العام]

Encyclopædia Britannica, The. — (14th ed.) 1929. [البريتانيكا]

Ferri, Enrico. — La Sociologie Criminelle (traduit de l'italien par Léon Ferrier). Paris, 1905. [فرى]

Folks, Homer LL. D. — Poor law. Encyc. Brit. v. 18. [فولكس]

Fournier Code de procédure Criminelle de l'État de New York.

Garofalo, R. — La criminologie. (4me éd.), Paris, 1895. [جاروفالو]

Garraud, R. — Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, (3me éd.) [جارو] ت . ج .

Garraud, R. — Traité théorique et pratique du Droit pénal français, (3me éd.) 5 vols. [جارو] ع .

GARRAUD, R. — Précis de Droit criminel. (14me éd.) [جارو] موجز

GARÇON, E. — Code pénal annoté, t. 1er. Paris, 1901-1906. [جرسون] تعليقات

GARÇON, E. — Le Droit pénal, origines - évolution - état actuel. Paris, 1922. [جرسون] قانون العقوبات

GOADBY, F. M. — Commentary on Egyptian criminal law (2nd ed.) 3 vols. Cairo, 1924 & 1925. [جودبى] ع ٠

GRANDMOULIN, J. — La procédure pénale égyptienne. Le Caire, 1910. 2 vols. [جرانمولان] ت ٠ ج ٠

GRANDMOULIN, J. — Le Droit pénal égyptien indigène. Le Caire, 1908, 2 vols. [جرانمولان] ع ٠

HAURIAO, M. — Précis Élémentaire de droit administratif, Paris 1925. [هوريو] إدارى

KENNETT, AUSTIN. — Beduin Justice. Cambridge, 1925. [كنت]

KIRCHWEY, G. W. — Criminology Encyc. Brit. v. 6. [كيرشوى]

KENNY, C. S. — Outline of criminal law. (3rd ed.) Cambridge 1907. [كنى]

LACANAL, P. — Observations relatives à la proposition Paul Meunier. sur les garanties de la liberté individuelle, Paris. [لا كنال]

LAVOLLÉ, H. — Notice sur la loi belge, 15 mai 1912, sur la protection de l'enfance Ann. legis. étr. 1913. p. 180 et s. [لافوليه]

LLOYD, C. - M. A. — Pauper, Encyc. Brit. v. 17. [لويد]

LOWELL, A. LAWRENCE. — The Government of England. vol. II. New York, 1921. [حكومة انجلترا]

MARSHALL, J. E. — The Egyptian penal code, its future. L'Egypte Contemporaine, No. 65, 1922. [مارشال]

MAZORIE, FRANCK DUVOISIN. — La liberté individuelle dans le procès pénal (Thèse) Montpellier 1903. [مازورى]

MIKELL, W. E. — Criminal Law Encyc. Brit. v. 6. [ميكل]

MIMIN, PIERRE. — Le concours du Jury à la determination de la peine. Rev. Peint. 1932. p. 326 à 386. [ميمن]

obeikandl.com

MONTESQUIEU, (M. DE SECONDAT, BARON DE). — Spirit of Laws, 2 vols. London, 1914. [مونتسكيو]

MONTVALON, BARRIGUE DE. — Du rôle des magistrats dans l'exécution des peines. Rev. Penit. 1932. p. 170 à 285. [مونتفالون]

NEWMAN, E. W. P. — Great Britain in Egypt. 1928. [نيومان]

NOTE EXPLICATIVE JOINTE AU PROJET DE DÉCRET PORTANT MODIFICATION DU CODE PÉNAL, DU CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE, ETC. Ministre de la Justice. Le Caire, 1903. [المذكرة الايضاحية]

NOTE EXPLICATIVE SUR LE CODE PÉNAL ET LE CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE 1904. — Le Caire, 1909. [تعليقات الحقانية]

NICOLLE, A. — Du droit d'arrestations arbitraires à Rome. Des arrestations arbitraires. Thèse. Paris, 1894. [نيكول]

POITTEVIN, G. LE. — Code d'instruction criminelle annoté. Paris, 1911 - 1926. 2 vols. [لبواتفان]

PROJET DU CODE PÉNAL FRANÇAIS. [مشروع قانون العقوبات الفرنسى]

RAPPORTS DU CONSEILLER JUDICIAIRE. [تقرير المستشار القضائى]

REVUE PÉNITENTIAIRE ET DE DROIT PÉNAL. [مجلة العقاب]

SANKEY, J. — Criminal Appeal, Court of Encyc. Brit. v. 6. [سانكى]

SALEILLES, R. — L'individualisation de la peine. (3me éd.) Paris, 1927. [سالى]

STEPHEN, J. F. — A digest of criminal law. (5th ed.) London, 1894. [ستيفن]

TARDE, G. — La criminalité comparée. (8me éd.) Paris, 1924. [تارد] الاجرام

TARDE, G. — Philosophie Pénale. (3me éd). [تارد] العقاب

TRAILL, H. E. — England Egypt and the Sudan. Westminster, 1900. [تريل]

VALENTINE BALL. — Practice & Procedure Encyc. Brit. v. 18. [فالنتين]

ZOHDI, M. I. — De la sentence indéterminée. Paris, 1927. [زهدى]